مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى

د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي
د. السيد محمد السيد نوح

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد - ﷺ - وعلى آله وأصحابه والسالكين سبيله والداعين بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد.

فقد كانت بين الإسلام وأهل الباطل من قديم صولات وجولات، انتهت بهزيمة الكفر وأهله، وبقاء العزة لله، ولرسوله، وللمؤمنين.

ولم يقبل الكفر وأهله بالهزيمة العسكرية، ففكروا في غزو من نوع جديد، وكان تركيزهم حول الحديث النبوي أو السنة النبوية، موقنين أن انهيارها سيكون سبباً في تعطيل القرآن، لحاجته إليها في البيان والتفصيل، وبتعطيل القرآن يعطل الإسلام، ويسهل عليهم أن يهزموا الإسلام وأهله عسكرياً.

(*) العميد المساعد للأبحاث والاستشارات والتدريب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

(**) الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

(***) هذا البحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت

وكان من الغزو الفكري للحديث النبوي أو السنة النبوية: زعمهم أن الحديث النبوي لا يوثق به، ولا يطمأن إليه، نظراً لأنه مروي بالمعنى، وكل واحد من الرواة يفهم من اللفظ غير ما يفهمه الآخر، ولذلك لم يعتمدوا الحديث مصدراً من مصادر اللغة العربية، محتجين بأنه كان يؤدى بالمعنى، وكل واحد يروي غير ما يروي الآخر. ناسين أو متناسين مقدار الجهد الذي بذله الصحابة فمن بعدهم من الحرص على نقل الحديث باللفظ، ولئن كان هناك ما يروى بالمعنى فهو قليل، وقليل جداً في جنب ما رُوي باللفظ، حتى الذي روي بالمعنى وُضعتْ له شروط غاية في الدقة والضبط، من أجل صيانة الحديث النبوي أو السنة النبوية من التحريف والتبديل، وقد فطن العلماء لهذا النوع من الغزو الفكري من قديم، فأولوه عنايتهم الخاصة، ولكنَّ الأمر يحتاج إلى مزيد من العناية والاستقصاء، وعرضه في أسلوب سهل يفهمه العام والخاص، وطالب العلم والعالم.

من هذا المنطلق كانت هذه الدراسة: مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى. وتسهيلاً لتناول الموضوع جاء في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على هذا النحو:

* **المقدمة**. وتتضمن:

(أ) سبب اختيار الموضوع وأهميته.

(ب) خطة البحث على النحو المذكور.

* **الموضوع**. ويتضمن المدخل وثلاثة فصول:

المدخل وفيه: (أ) نبذة تاريخية عن الرواية بالمعنى.

(ب) تعريف الرواية بالمعنى.

(ج) أسباب اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث.

* **الفصل الأول**: في بيان مذهب المجوزين رواية الحديث بالمعنى: الضوابط والأدلة.

* **الفصل الثاني**: في بيان مذهب المانعين رواية الحديث بالمعنى: المسوغات والأدلة.

* **الفصل الثالث**: في بيان القول الراجح في رواية الحديث بالمعنى، مقروناً بالدليل.

* **الخاتمة**: في نتائج الدراسة والمقترحات والتوصيات.

هذا وإنا لنرجو من الله أن يتقبل منا هذا البحث(*) بقبول حسن

إنه ولي ذلك والقادر عليه

(*) يتوجه الباحثان بالشكر الجزيل إلى إدارة الأبحاث بجامعة الكويت على تمويلها هذا البحث رقم (HH010)

المدخل

(أ) تاريخ الكلام عن الرواية بالمعنى:

لا يكاد يخفى على أحد حرص الصحابة والتابعين وأتباعهم على التثبت في قبول الأخبار وروايتها، وجاءت الروايات الصحيحة التي تحكي لنا ورعهم وخشيتهم عندما يروون حديثا عن رسول الله - ﷺ -، فكان أحدهم لا يروي الحديث إلا بعد الاستيثاق من ضبط حروفه وفهم معناه، وكان الواحد منهم إذا سئل يود لو أن أخاه كفاه مؤونة السؤال، حتى أن بعضهم كان يأبى أن يروي شيئا عن رسول الله - ﷺ - مخافة الزيادة والنقصان. وكان بعضهم يروي الحديث بالمعنى، ويرى أن هذا الفعل لا ينافي الاستيثاق. ولعل هذين المذهبين - أي مذهب القائلين بالجواز ومذهب المانعين - هما أقوى المذاهب في هذه المسألة، حيث إن هناك أكثر من مذهب ستجدها مدونة بين ثنايا هذا البحث.

وقد أطال بعض العلماء - قديما وحديثا - القول في أدلة كل من المجيزين للرواية بالمعنى، والمانعين لها، كالخطيب البغدادي، وابن حزم، وابن الصلاح، والعراقي، وابن كثير، والسيوطي، والسخاوي.

قال العلامة أحمد شاكر[1]: «وقد استوفى الأقوال وأدلتها شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري - رحمه الله - في كتابه «توجيه النظر»».[2]

(ب) معنى رواية الحديث بالمعنى:

هو أن يعمد الراوي الى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده.[3] وذلك كأن يغيب عنه - عند روايته للحديث - لفظه، مع استحضاره وحفظه لمعناه، فيعبر عن المعنى بألفاظ تؤديه.

---

(١) الباعث الحثيث (ص/ ١٢٠).

(٢) توجيه النظر (ص/ ٢٩٨-٣١٤).

(٣) الحديث النبوي (ص/ ١٧٠).

(ج) أسباب اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث:

تختلف أسباب اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث، فمنها:

(١) تعدد مجالس الرسول - ﷺ - وكثرتها، فقد يتناول موضوعاً واحداً في مناسبات مختلفة، ويجيب السائلين بما يتناسب مع مداركهم.[١]

(٢) قد يَستفتي الرسول - ﷺ - أكثرُ من واحد في واقعة واحدة، فيفتي كلَّ واحد بألفاظ مختلفة، وعبارات متفاوتة، تؤدي الغاية المقصودة.

(٣) أن يكون الحديث طويلا نوعا ما، فيضعف الراوي عن حفظ اللفظ بنصه، فيؤديه بالمعنى.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المحافظة على لفظ الحديث ونصه كما ورد عن رسول الله - ﷺ - أمر جليل، يُحْرَص عليه أشد الحرص، وأنه الأولى بكل ناقل، والأجدر بكل راو.[٢]

وقد اتفق العلماء - كما نقل ذلك ابن الصلاح[٣] و النووي[٤]، وغيرهما على أن الراوي إذا لم يكن عالما بالألفاظ، عارفا بمدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيرا بما يحيل معانيها، ولا بصيرا بمقادير التفاوت بينها، لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى[٥].

قال الغزالي: «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل، وغير المحتمل،

---

(١) وما روي بالمعنى مع هذا لا يكاد يخفى على أهل العلم، لكثرة دراستهم حديث رسول الله ﷺ، وللأمانة العلمية التي كان عليها الرواة، فكانوا مثلا رائعا في الضبط والدقة والإتقان، يتبعون بعض ما يروونه بعبارة تفيد احتياطهم فيما نقلوه، وينبهون في أثناء سياق الحديث على مواضع السهو أو الظن، وكانوا يحرصون دائما على نقل اللفظ النبوي كما صدر عنه ﷺ.

(٢) جامع الاصول (١/ ٥١).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (ص/ ١٩٠)، التقييد والإيضاح (ص/ ٢٢٦).

(٤) تدريب الراوي (٢/ ٩٨).

(٥) الرسالة (ص/ ٣٧٠-٣١٠)، المحدث الفاصل (ص/ ٥٣٠)، الكفاية (ص/ ٢٦٤)، المستصفى (١/ ١٦٨)، تدريب الراوي (٢/ ٩٨)، توجيه النظر (ص/ ٢٩٨)، الباعث الحثيث (ص/ ١٤١).

والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى، إذا فهمه».[1]

مذاهب المحدثين في حكم رواية الحديث بالمعنى:

إنما وقع الخلاف بين السلف من أصحاب الحديث، وأرباب الفقه والأصول، في أنه هل يسوغ للبصير بالألفاظ، العارف بالمدلولات، الخبير بالمترادفات من الألفاظ، ونحو ذلك أن يحدث بالحديث على المعنى، وأن يبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه، بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه أم لا ؟

في ذلك مذاهب يؤول بعضها إلى القول بالجواز، وبعضها إلى القول بالمنع، ومن المهم معرفة أصحاب كل مذهب، وأهم حججهم التي احتجوا بها، والقول الراجح في هذه المسألة الحديثية.

---

(١) المستصفى (١/ ١٦٨).

الفصل الأول
في بيان مذهب المُجَوِّزين
رواية الحديث بالمعنى
- الضوابط والأدلة -

ذهب كثير من العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى،غير أنهم اختلفوا في هذا القول على مذاهب، بحسب الشروط التي اشترطها كل منهم:

* المذهب الأول:

جواز رواية الحديث بالمعنى في الأحاديث المرفوعة وغيرها إذا قطع بأن اللفظ الذي يروى به يؤدي المعنى الذي سمعه، وهذا مذهب جمهور[1] السلف والخلف من الطوائف، لمن كان مشتغلاً بالعلم، ناقداً لوجوه تصرف الألفاظ، واسع العلم بمعانيها ومقاصدها، جامعاً لمواد المعرفة بذلك[2]. ومن العلماء القائلين بهذا القول:

(١) حذيفة بن اليمان (-٣٦ هـ):

قال: «إنا قوم عرب، نورد الأحاديث، فنقدم ونؤخر».[3]

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق (-٥٧هـ):

عن عروة قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: «يا بُنَيَّ، يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه؟

---

(١) انظر نسبة هذا الرأي للجمهور في الكفاية (ص/ ٢٠١)، الإلماع (ص/ ١٧٨)، منهج النقد (ص/ ٢٠٢)

(٢) الإلماع (ص/ ١٧٨).

(٣) رواه البيهقي في المدخل كما في تدريب الراوي (٢/ ١٠٠)، وانظر فتح المغيث (٢/ ٢٤٢)، وقواعد التحديث (ص/٢٢٣).

فقلت لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره.

فقالت: هل تسمع في المعنى خلافاً ؟

قلت: لا

قالت: لا بأس بذلك[1].

(٣) أبو سعيد الخُدْري، سعد بن مالك بن سنان (-٦٣هـ):

(أ) عن أبي نضرة المنذر بن مالك قال: قلت لأبي سعيد الخدري]: «إنك تحدثنا عن رسول الله - ﷺ - حديثا عجيبا، وإنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص»

قال: «أردتم أن تجعلوه قرآنا ؟ لا، لا، ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ[2]

(ب) عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «كنا نجلس إلى النبي - ﷺ - عسى أن نكون عشرة نفر نسمع الحديث، فما منا اثنان يؤديانه، غير أن المعنى واحد[3]

(٤) عبدالله بن عباس (-٦٨هـ):

قال الشعبي: «قلت لابن عباس: إنك تحدثنا بالحديث اليوم، فاذا كان من الغد، قلبته !

قال: فقال وهو غضبان: «أما ترضون أن نحفظ لكم معاني الحديث، حتى تسألونا عن سياقها». [4]

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل - (٢/٩-١١). و ابن عبد البر في جامع بيان العلم - باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف - (١/ ٦٤).

(٣) أخرجه الخطيب - في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٧)، رقم (٧٠٠).

(٥) زُرارة بن أبي أَوْفَي العامري (٩٣هـ):

قال: «لقيت عدة من أصحاب النبي - ﷺ - فاختلفوا عليّ في اللفظ، واجتمعوا في المعنى».[١]

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعي (-٩٦هـ):

عن أبي حمزة قال: قلت: لإبراهيم: إنا نسمع منك الحديث، فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعنا، قال: أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام؟ قال: نعم. قال: فهكذا كل ما نحدث[٢].

(٧) عامر بن شَرَاحِيل الشَّعْبي (١٠٠ هـ):

عن ابن عون قال: «كان الحسن والشعبي وإبراهيم يحدثون بالمعاني».

«كان الحسن والنخعي والشعبي يحدثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا».[٣]

(٨) مجاهد بن جَبْر (-١٠١هـ):

عن سيف المكي قال: قال مجاهد: «لأن أَنْقُصَ - من الحديث - أحبُّ إليّ من أن أزيد فيه»[٤]

---

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص/ ٥٣١)، والقرطبي في تفسيره (١/٤١١).

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٣-٥٣٤) - رقم (٦٨٨).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٤) - رقم (٦٨٩). و الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١١)، والبيهقي في المدخل كما في التدريب (٢/١٠٠)، وابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله - باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه - (١/ ٨٠)، وانظر تدريب الراوي (٢/ ١٠٠)، وقواعد التحديث (ص/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب القول في التقديم والتأخير- (ص/ ٥٤٢-٥٤٣) رقم (٧١٤)و (٧١٥)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من - السلف (ص/ ٣١٥).

(٩) الحسن بن أبي الحسن البصري (١١٠هـ):

(أ) عن المبارك بن فَضَالَةَ عن الحسن أنه قال: «كان لا يرى بأسا أن يقدم أو يؤخر إذا أصاب المعنى».[١]

(ب) وعن غَيْلانَ بن جَرير قال: قلت للحسن: «الرجل يسمع الحديث فيحدث به لا يُألُو، يكون فيه الزيادة والنقصان ؟ قال: فقال الحسن: لا بأس به».[٢]

(ج) وعن مهدي بن ميمون قال: قلت للحسن: «الرجل يحدث بالحديث لا يَألُو، فتكون فيه الزيادة والنقصان ؟ قال: ومن يُطيق ذلك»[٣] وفي رواية: «قال سبحان الله، ومن يطيق ذلك»[٤]

(د) وقال غيلان للحسن: «يا أبا سعيد، الرجل يحدث بالحديث فلا يحدثه كما سمعه، يزيد فيه وينقص ؟ فقال الحسن: إنما الكذب على من تعمده»[٥]

(هـ) وعن جرير بن حازم قال: «سمعت الحسن يحدث بالحديث، الأصل واحد، والكلام مختلف. وقال أبو الأَحْوَص: أصله واحد، واللفظ مختلف.»[٦]

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية -باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٣)

(٣) أي : اينا يطيق الا يخطئ.

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل -باب في التقديم والتأخير - (ص/ ٥٤٢) رقم (٧١٣)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٣)، وانظر الطبقات لابن سعد (٧/ ١٥٨).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٣-٣١٤)، والبيهقي في المدخل كما في تدريب الراوي (٢/ ١٠٠)، وانظر قواعد التحديث - (ص/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣١) - رقم (١٠٩٢)، وفي الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٢)، و البيهقي في المدخل كما في تدريب الراوي (٢/ ١٠٠)، وانظر قواعد التحديث (ص / ٢٢٣).

(و) وعن عمران القصير، عن الحسن قال: «قلت له: إنا نسمع الحديث فلا نجيء به على ما سمعناه، قال: لو كنا لا نحدثكم إلا كما سمعناه ما حدثناكم بحديثين، ولكن إذا جاء حلاله وحرامه فلا بأس.[١]

(ز) قال الحسن: «لا بأس إذا أصبت معنى الحديث».[٢]

(ك) قال الحسن: «إذا أصبت معنى الحديث أَجْزَأَكَ»[٣]

(ل) قال هشام: «كان الحسن يحدثني اليوم بحديث، ويعيده من الغد فيزيد وينقص منه، غير أن المعنى واحد».[٤]

(١٠) محمد بن سِيرِين (١١٠هـ):

(أ) قال: «كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة»[٥]

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى - (٢/ ٣٢) - رقم (١٠٩٣)، وانظر قواعد التحديث (ص/ ٢٢١).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٢)، وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى - (٢/ ٣٢) - رقم (١٠٩٤)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٣) رقم (٦٨٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٣٢) - رقم (١٠٩٥)، وفي الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٣)، وانظر قواعد التحديث (ص/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٢) رقم (٦٨٧)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف- (ص/ ٣١٢).

(٥) فائدة : من المعلوم أن ابن سيرين من المانعين للرواية بالمعنى ومع هذا شهد للذين سمع منهم بالمعنى مع كثرة اختلافهم في اللفظ لم يخطئ أحد منهم المعنى - ولهذا لما ذكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى اقتصر على قوله : «أنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل». الأنوار الكاشفة (ص/ ٨٢).

(ب) عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: «ربما سمعت الحديث من عشرة كلهم يختلف، اللفظ مختلف، والمعنى واحد»[1]

(١١) عَمرو بن مُرّة (-١١٨هـ):

عن مِسْعَرٍ عن عمرو بن مره قال: «إنا لا نستطيع أن نحدثكم الحديث كما سمعناه، ولكن عموده ونحوه»[2]

(١٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (-١٢٥هـ):

عن أبي أُوَيْس قال: سمعت الزهري يقول: «إذا أصبت المعنى فلا بأس»[3] وروي عنه خلاف ذلك.

(١٣) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأَثْرَم (-١٢٦هـ):

عن سفيان قال: «كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى».[4]

(١٤) عبدالله بن أبي نَجِيح المكي (--١٣١هـ):

عن سفيان قال: «كان عمرو بن دينار وابن أبي نَجيح يحدثان بالمعاني».[5]

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٤) - رقم (٦٩٠)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١١)، وانظر فتح المغيث (٢/ ٢٤٢)، وجامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨)، وقواعد التحديث (ص/ ٢٢١)، والخلاصة في أصول الحديث (ص/ ١١٣).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٤).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاف الراوي - ذكر من كان يذهب إلى جواز الرواية على المعنى - (٢/ ٣٢) - رقم (١٠٩٦).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١١)، وانظر تدريب الراوي (٢/ ١٠١).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١١).

(١٥) جعفر بن محمد الصادق (- ١٤٨هـ):

عن جعفر بن محمد قال: «إن رجلين يأتيان من أهل الكوفة فيشددان عليَّ في الحديث، فما أجيء به كما سمعته، إلا أني أجيء بالمعنى».[(١)]

(١٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (-١٦١هـ):

(أ) عن الفِرْيابي قال: سمعت سفيان يقول: «لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد».[(٢)]

(ب) وقال وكيع: سأل رجل سفيان عن حديث، فقال له سفيان: «إذا أصبت الإسناد فلا تبال كيف حدثت به».[(٣)]

(ج) وعن عبد الرزاق قال: قلت لسفيان الثوري: حدثنا بحديث ابن الزعراء كما سمعت. قال: «يا سبحان الله، ومن يطيق ذلك ؟ إنمانجيئكم بالمعنى».[(٤)]

(د) وقال زيد: قال سفيان: «إذا ذهبت أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني[(٥)]، إن قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني»[(٦)]

(هـ) وقال عبد الرزاق: قال صاحب لنا لسفيان الثوري: حدثنا كما سمعت فقال: «لا والله، ما إليه سبيل، وما هو إلا المعنى».[(٧)]

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٤).

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٢) - حديث رقم (١٠٩٧)، وفي الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٥).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٢) - حديث رقم (١٠٩٨)

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف- (ص/ ٣١٤).

(٥) قال زيد : يعني أنه يحدث على المعاني.

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٥)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤١٢)، والطيبي في الخلاصة في أصول الحديث (ص/١١٣).

(٧) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٥).

(و) وعن عبدالله بن المبارك قال: «علَّمنا سفيان اختصار الحديث[1]

(ز) وعن يحيى بن آدم قال: «سمعت الثوري يقول: «إنا نحدثكم بالمعاني»[2]

قال أبو رجاء قتيبة: «وكان حماد بن زيد يحدث على المعنى، يُسْأَل عن حديث في النهار كذا أوكذا يغيّر اللفظ». [3]

(١٧) وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرؤاسي (- ١٩٦هـ):

قال: «إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس». [4]

(١٨) يحيى بن سعيد القطان (- ١٩٨هـ):

(أ) قال أحمد بن محمد الأزهر: سمعت أزهر بن جميل يقول: كنا عند يحيى بن سعيد ومعنا رجل يتشكك، فقال له يحيى: «يا هذا، إلى كم هذا؟ ليس في يد الناس أشرف ولا أجل من كتاب الله تعالى، وقد رُخِّص فيه على سبعة أحرف». [5]

(ب) وقال عُبيد الله بن سعيد: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ، لأن القرآن أعظم حرُمةً، ووُسِّعَ أن يُقْرَأَ على وجوه إذا كان المعنى واحداً»[6]

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب القول في التقديم والتأخير - (ص/ ٥٤٣) رقم (٧١٦).

(٢) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٥)رقم (٦٩٤).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٣) - رقم (١١٠٠)، والكفاية في علم الرواية -باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٦).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤١٢)، والخلاصة في أصول الحديث للطيبي (ص/ ١١٣)، وتدريب الراوي (٢/ ١٠١)، وقواعد التحديث (ص/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٦).

(٦) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص / ٣١٦).

(ج) قال سفيان: «وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد القطان عن حرف في الحديث على لفظه، فقال له يحيى: يا هذا؛ ليس في الدنيا أجلّ من كتاب الله تعالى، قد رخّص للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف. فلا تشدّد!»[١]

(١٩) سفيان بن عُيَيْنَةَ (-١٩٨هـ):

(أ) قال على بن خَشْرَم: «كان ابن عُيَيْنَةَ يحدثنا، فإذا سئل عنه بعد ذلك حدثنا بغير لفظه الأول، والمعنى واحد».[٢]

(ب) وقال: إذا رأيتم الرجل يشدّد في ألفاظ الحديث في المجلس، فاعلم أنه يقول: اعرفوني ![٣]

(٢٠) محمد بن مُصْعَب القُرْقُسائي (-٢٠٨هـ):

عن سعيد بن رحمة الأصبحي قال: «كان محمد بن مصعب القُرْقُسائي يقول: «ايش تشددون على أنفسكم ؟ إذا أصبتم المعنى فحسبكم».[٤]

(٢١) عبيد الله بن عبدالكريم أبو زُرْعَةَ الرازي (-٢٦٤هـ):

عن سعيد بن عمرو البَرْذَعي، قال: قلت لأبي زُرْعَةَ: إذا سمعتُك تذاكر بالشيء عن بعض المشيخة قد سمعته من غيرك فأقول: ثنا أبو زرعة وفلان، وإنما ذاكرتني أنت بالمعنى والإسناد ؟

قال: أرجو.

قلت: فإن كان حديثا طويلا ؟

---

(١) قواعد التحديث (ص / ٢٢١-٢٢٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٦).

(٣) قواعد التحديث (ص٢٢١/).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص / ٢١٠).

قال: فهذا أضيق.

قلت: فإن قلت: حدثنا فلان وأبو زرعه نحوه ؟

فسكت»[1]

(٢٢) محمد بن إدريس الحَنظلي أبو حاتم الرازي (-٢٧٧هـ):

قال أبو حاتم: «لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظه لا يغيره سوى قَبيصة وأبي نُعَيْم، في حديث سفيان، وسوى يحيى الحِمّاني في حديث شَريك، وعلي بن الجعد في حديثه»[2]

(٢٣) محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (-٢٧٩هـ):

(أ) قال بعد إيراده لحديث ابن مسعود «نضر الله امرأ سمع منا حديثا فَبَلَّغَهُ كما سمع منا، فإنه رُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى من سامع» قال ما نصه: «اقتضى العلماء الأداء، وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصحف. كما فعل رسول الله - ﷺ - بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه، مع ما توكل الله له بجمعه وقرآنه فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامه / ١٧) وقال: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (الحجر/ ٩) فكان الوحي محروساً بكَتْبِهِ، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا، لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، أنه استأذن رسول الله - ﷺ - في صحيفة فأذن له، وأما سائر الأخبار فإنهم تلقوها منه حفظاً وأدّوها حفظاً، فكانوا يقدمون ويؤخرون، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معها، فلا أنكر ذلك منهم، ولا يرون بذلك بأساً».

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٧).

(٢) الميزان (٣/٣٨٣)

(ب) وقال أيضاً بعد إيراد حديث أبي هريرة وعبد الله بن أكيمة: «فمن أراد أن يؤدي إلى من بعده حديثاً قد سمعه، جاز له أن يغير لفظه، ما لم يتغير المعنى»[1]

(٢٤) الإمام أحمدبن فارس الرازي (-٣٩٥هـ):

قال: «هذا التثبت حسن، لكن أهل العلم يتساهلون إذا أدوا المعنى، ويقولون: لو كان أداء اللفظ واجبا حتى لا يغفل منه حرف، لأمرهم رسول الله - ﷺ - بإثبات ما يسمعون منه، كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه، فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك، دل على أن الأمر في التحديث أسهل، وإن كان أداء ذلك اللفظ الذي سمعه أحسن» أهـ[2]

(٢٥) الحسن بن عبدالرحمن الرامَهُرْمُزي (-٣٦٠هـ):

قال معلقا على كلام الشافعي على صفات الراوي: «وقد دل قول الشافعي في صفة المحدث مع رعاية اتّباع اللفظ على أنه يَسُوغ للمحدِّث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ:

* إذا كان عالما بلُغات العرب ووجوه خطابها.
* بصيراً بالمعاني والفقه.
* عالماً بما يُحيل المعنى وما لا يحيله.

فإذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يُحْتَرَزُ بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازما، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظورا، وإلى هذا رأيت الفقهاء من أهل العلم يذهبون.[3]

(٢٦) الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (- ٤٦٣هـ):

قال: «ورواية حديث رسول الله - ﷺ - وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا إذا كان الراوي:

---

(١) نوادر الأصول (٥٤٩/٢-٥٥٠).

(٢) قواعد التحديث (ص / ٢٢٤).

(٣) الرسالة (ص / ٣٧٠-٣٧١)، المحدث الفاصل (ص / ٥٣٠) رقم (٦٨١).

* عالماً بمعنى الكلام أو موضوعه.
* بصيراً بلغة العرب ووجوه خِطابها.
* عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام.
* مميزاً لما يُحيل المعنى وما لا يُحيله.
* وكان المعنى أيضا ظاهراً معلوماً.

أما إذا كان غامضا محتملا، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى، ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه، وقد كان في الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين- من يتبع روايته الحديث عن النبي - ﷺ - بأن يقول: «نحوه»، «أو «شكله «أو «كما قال رسول الله - ﷺ -، «والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفا من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الحظر. والله أعلم. أهـ.[1]

فيستفاد من كلام الخطيب أن الرواية بالمعنى تجوز بشروط خمسة.

(٢٧) الغزالي (-٥٠٥ هـ):

قال: «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفَرْق بين المحتَمِل وغيرالمحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جَوَّزَ له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه»[2]

(٢٨) أبو عمرو عثمان الشَّهرَزُوري ابن الصلاح (٦٤٣هـ):

قال: «الخامس: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٤).
(٢) المستصفى (١/٦٨).

فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله - ﷺ - وأجازه في غيره. والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدّى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعَوَّلَهم كان على المعنى دون اللفظ.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مُصَنَّف ويُثْبِت بَدَلَهُ فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رَخَّصَ، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تصنيف غيره.[1]

(٢٩) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (-٦٧١هـ):

قال: «والقول بالجواز هوالصحيح إن شاء الله تعالى، وذلك لأن المعلوم من سيرة الصحابة رضي الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة،وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولاكتبها.

واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم، وذلك هوالنقل بالمعنى،وقد فعل الله ذلك في كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف، فقصّ قَصَصاً ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد،ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي،وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء،والزيادة والنقصان وإذ جاز إبدال العربية

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص/ ٢١٤).

بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى، احتج بهذا المعنى: الحسن، والشافعي وهوالصحيح في الباب». [1]

(٣٠) أبو الفداء إسماعيل بن كَثير (-٧٧٤هـ):

قال: «وأما إن كان عالما بذلك - أي بما يُحيل المعنى - بصيراً بالألفاظ ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك: فقد جَوَّزَ ذلك جمهورُ الناس سَلَفاً وخَلَفاً، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحيحة وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدة، وتجيء بألفاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة.

ولما كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وشدّدوا في ذلك آكَدَ التشديد.

وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك. والله أعلم». [2]

(٣١) العراقي (-٨٠٦ هـ):

وليرو[3] بالألفاظ[4] من[5] لا يعلم[6] ... مدلولها و[7] غيره[8] فالمعظم[9]

أجاز بالمعنى[10] وقيل لا[11] الخبر[12] ... والشيخ في التصنيف قطعا قد حظر

وليقل الراوي بمعنى أو كما ... قال ونحوه كشكٍّ أبهما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١ / ٤١٢-٤١٣).

(٢) اختصار علوم الحديث (ص / ١١٩).

(٣) ليروا : وجوبا بلا خلاف.

(٤) بالألفاظ : التي سمع بها بمعانيها.

(٥) من : تحملها وهو.

(٦) لا يعلم مدلولها : ومقاصدها إذ لو روى بالمعنى لم يؤمن من الخلل.

(٧) و: اما.

(٨) غيره : وهو من يعلم ذلك.

(٩) فالمعظم : من أهل الحديث والفقه والأصول أجاز له الرواية.

(١٠) بالمعنى : ولو في الخبر أو حفظ اللفظ أو أتى بلفظ غير مرادف أو كان المعنى غامضا.

(١١) وقيل : لا يجوز له ذلك في الخبر.

(١٢) الخبر : أي خبر النبي ﷺ ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك.

قال: لا يجوز لمن لم يعلم مدلول الألفاظ، ومقاصدها وما يُحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلاخلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ، فإن كان عالما بذلك جازت له الرواية، بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقه والأصول ومنع بعضُ أهل الحديث والفقه مطلقاً.

فيتحصل من كلام الحافظ العراقي ثلاثة أقوال هي:

١ ـ عدم الجواز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ.

٢ ـ الجواز لمن كان عالماً عند أكثر أهل الحديث والفقه والأصول.

٣ ـ المنع مطلقاً، عند بعض أهل الحديث والفقه.

ثم قال: وقولي: (وغيره) ليست الواو للعطف، بل للاستئناف، أي وأما غيره وهو الذي يعلم مدلول الألفاظ.

وقولي: (وقيل: لا الخبر)، أي وقيل: لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر، وهو حديث رسول الله - ﷺ - ويجوز في غيره.

والقول الأول هوالصحيح،وقد رُوِّينا عن غير واحد من الصحابة التصريحُ بذلك، ويدل على ذلك روايتهم للقصه الواحدة بألفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع، رواه ابن منده في حديث الصحابة، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، ثم ساق الحديث.[1]

(٣٢) أحمد بن حجر العَسْقَلاني (- ٨٥٢هـ):

قال: لا. وأما الرواية بالمعنى، فالخلاف فيها شهير، والأكثرون على الجواز أيضا، ومن أقوى حُجَجِهم: الإجماعُ على شرح الشريعة للعَجَم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى.

- وقيل: إنما يجوز في المُفْرَدات، دون المرَكَّبات.
- وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه.
- وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه.

---

(١) شرح ألفية العراقي التبصرة والتذكرة (٢ / ١٦٨-١٧٠).

فله أن يرويَهُ بالمعنى، لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضرا للفظه. وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه» أهـ.[1]

(٣٣) محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي (-٩٠٢هـ):

قال السخاوي بعد ذكره للمذاهب المختلفة في حكم رواية الحديث بالمعنى مرجحاً جواز الرواية بالمعنى قال: «والمعتمد الأول، وهو الذي استقر عليه العمل، والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يَشْفي من الحَرَج والنَّصَب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث، حتى قال الحسن: لولا المعنى ما حدثنا، وقال الثوري: لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس، ثم ساق قول الشافعي وواثلة وحماد بن سلمة.[2]

(٣٤) الدهلوي (-١٠٥٢هـ):

قال: «وفيه اختلاف - أي رواية الحديث ونقله بالمعنى - فالأكثرون على أنه جائز ممن هو عالم بالعربية، وما هو في أساليب الكلام، وعارفٌ بخواص التراكيب، ومفهومات الخطاب، لئلا يخطيء بزيادة ونقصان».[3]

(٣٥) أحمد شاكر (-١٣٧٧هـ):

قال في الباعث الحثيث: «اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيراً بما يُحيل معانيها، ولا بصيراً بمقادير التفاوت بينها لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يَحْكِيَ اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه. هكذا نقل ابن الصلاح والنووي وغيرهما الاتفاق عليه.

---

(١) شرح النخبة (ص / ١٠٥-١٠٦)، وقواعد التحديث (ص / ٢٢٤).

(٢) فتح المغيث (٢ / ٢٤٥-٢٤٦).

(٣) مقدمة في أصول الحديث (ص / ٥٠).

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم:

(١) فمنعها أيضاً كثير من العلماء بالحديث والفقه والأصول.

(٢) وبعضهم قيد المنع بأحاديث النبي - ﷺ - المرفوعة، وأجازها فيما سواه، وهو قول مالك، رواه عنه البيهقي في المدخل.

وروي عنه أيضاً أنه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله ﷺ، وبه قال الخليل بن أحمد، واستدل له بحديث: رب مُبَلَّغ أوعى من سامع، فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضوعه ومعرفة ما فيه.

(٣) وذهب بعضهم إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط.

(٤) وذهب آخرون إلى جوازها إن أوجب الخبر اعتقاداً، وإلى منعها إن أوجب عملاً.

(٥) وقال بعضهم بجوازها إذا نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأنه وجب عليه التبليغ، وتحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر.

(٦) وعكس بعضهم: فأجازها لمن حفظ اللفظ، ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه».

ثم قال بعد ما تقدم: «**وبعد**:

فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظراً. قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يُحْسِنُ، ممن يظن أنه يُحْسِنُ، كما وقع للرواة قديماً وحديثاً».

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى، ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأن كثيراً منهم حرص على اللفظ النبوي، خصوصاً فيما يتعبد بلفظه، كالتشهد، والصلاة، وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك.

وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم، فإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي - ﷺ - وسمع ألفاظه.

وأما من بعدهم، فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبى ذلك أبو حيان رحمه الله، والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن، فلن تر عالماً يجيز لأحد أن يروى الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا.

ثم إن الراوي ينبغي له أن يقول عقب رواية الحديث: (أو كما قال)، أو كلمة تؤدي هذا المعنى، احتياطاً في الرواية، خشية أن يكون الحديث مروياً بالمعنى، وكذلك ينبغي له هذا إذا وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه، ليبرأ من عُهْدَتِهِ.[1]

أدلة القائلين بالجواز

لم يكن الصحابة والتابعون بدعا في رواية بعض الأحاديث بمعناها، بل وجدوا دليل الجواز في منهج القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ. وأذكر بعض الأدلة في ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (البقرة / ٥٨-٥٩)

وجه الدلالة:

قال القرطبي: «استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لايخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها، فإن

---

(١) الباعث الحثيث (ص/ ١١٩-١٢٠).

كان التعبد وقع بلفظها، فلا يجوز تبديلها، لذلك الله تعالى من بدّل ما أمره بقوله. وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه.[1]

ويقصد مع الشروط التي تقدمت في المدخل من العلم بلغة العرب وبيانها... الخ

الدليل الثاني:

قول الرسول ﷺ: أُنْزِلَ القرآنُ على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه[2]

وجه الدلالة:

قال الإمام الشافعي: «وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم[3] فيه، ما لم يكن اختلافهم إحالة المعنى، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه».

وقال يحيى بن سعيد القطان: القرآن أعظم من الحديث، ورُخِّص أن تقرأه على سبعة أحرف»[4].

يعني بالشروط التي مضى ذكرها في المدخل.

الاعتراض على الدليل:

أولاً: إن هذا الاستثناء لا يقاس عليه.

ثانياً: إن اختلاف القراءات في القرآن إنما هو اختلاف يسير في النطق، وغالبا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/٤١١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض - (٥/ ٧٣) - حديث رقم (٢٤١٩). ومسلم في في صحيحه - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - - باب بيان ان القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه -(١/ ٥٦٠) - حديث رقم (٨١٨).

(٣) يعني باختلاف اللهجات لا أن يرووه بالمعنى.

(٤) تدريب الراوي (٢/٩٩)، وفتح المغيث (٢/٢٤٦)، وقواعد التحديث (ص / ٢٢٢).

مايكون الرسم متشابها، فلا يصل الى درجة الإتيان بكلمة، وَمَرَدُّ ذلك الى اختلاف لهجات العرب.

الدليل الثالث:

احتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام وعَدُوِّه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد، كقوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ (النمل/٧) و﴿بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى﴾ (طه/١٠) وكذلك قصص الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى، وقد قال أبي بن كعب، كما أخرجه أبو داود: «كان رسول الله - ﷺ - يوتر ﴿**بسبح اسم ربك الأعلى**﴾، و ﴿**قل للذين كفروا**﴾، و﴿**الله الواحد الصمد**﴾ «فسمى السورتين الأخيرتين بالمعنى.[١]

وقال الرامَهُرْمُزي - عند الكلام على مذهب المجيزين لرواية الحديث على المعنى -: «ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أن الله عز وجل قد قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك.[٢]

وجرى بين محمد بن مسلمة بن مَسْعَدَةَ ومحمد بن منصور قاضي الأهواز مناقشة حول هذا الموضوع. فقال محمد بن مسلمة: «ثلاثة يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون فيها، فممن رخص فيها الحسن، وكان الحسن يقول: «يحكي الله تعالى عن القرون السالفة بغير لغتها، أفكذب هو !؟ وكان محمد بن منصور متكئاً، فاستوى جالساً، ثم أخذ بمجامع كفه، وقال: ما أحسن هذا !!! أَحْسَنَ الحَسَنُ جداً».[٣]

---

(١) فتح المغيث (٢/٢٤٦).

(٢) المحدث الفاصل (ص/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب القول في تقويم اللحن بإصلاح الخطأ - (ص/ ٥٣٠-٥٣١) - رقم (٦٨٢)، وابن الجوزي في الموضوعات، كما في الإصابة (٢/٧٣)، وفتح المغيث (٣/١٤٥).

الاعتراض على الدليل:

إن عَلاّم الغيوب يعلم يقينا مدلول هذه الأخبار، فيخبر عنها بما يوافق نية المتكلم قطعا، فلا يقاس فعله جل وعلا بفعل البشر.

الدليل الرابع:

عن خالد بن دُرَيْك عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من تقوّل عليّ ما لم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا، قيل يا رسول الله وهل لها من عينين ؟ قال: ألم تسمع إلى قول الله عز وجل ﴿ **إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيراً**﴾ فأمسك القوم أن يسألوه، فأنكر ذلك من شأنهم، وقال: ما لكم لاتسألوني ؟ قالوا: يا رسول الله، سمعناك تقول: «من تقوّل عليّ مالم أقل فليتبوأ بين عيني جهنم مقعداً»، ونحن لا نحفظ الحديث كما سمعناه، نقدم حرفا، ونؤخر حرفا، ونزيد حرفا، وننقص حرفا، قال ليس ذلك أردت، إنما قلت: من تقوّل عليّ ما لم أقل يريد عَيْبي، وشَيْنَ الإسلام، أو شَيْنَ الإسلام»[1]

الاعتراض على هذا الدليل:

بالنسبة لدليلهم الرابع: فإن الحديث باطل كما قال الجُوْزجاني[2] في (الأباطيل والمناكير) حيث قال: خالد بن دُرَيْك لم يسمع شيئاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ،وأحمد بن عبدالله ابن محمد ضعيف الحديث، والحديث ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة.[3]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات - الباب الثاني في قوله ﷺ« من كذب علي متعمداً » - (١/٩١-٩٢)، والجوزجاني في الأباطيل - كتاب العلم - باب التحديث - (١/٩٦-٩٧) - حديث رقم (٨٩).

(٢) الأباطيل والمناكير (١/٩٤-٩٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٤٢٣).

الدليل الخامس:

عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده بين عَيْنَيْ جهنم، فَشَقَّ ذلك على الصحابة، فقالوا: يا رسول الله، إنا نحدث عنك بالحديث فنزيد فيه وننقص.

قال: ليس ذلك أعنيكم، إنما أعني الذي يكذب عليّ، يريد عَيْبي وشَيْنَ الإسلام قالوا: يا رسول الله، أَوَلِجَهَنَّم عينان ؟ قال: ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل ﴿**إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها**. . . ﴾ فهل تراهم إلا بعينين[(1)]

الاعتراض على الدليل:

بالنسبة لدليلهم الخامس: فقد نقل الجوزجاني في الأباطيل والمناكير قول يحيى بن معين وأحمد في محمد بن الفضل. قال أحمد عنه: «ليس بشيء». وقال ابن معين: «كذاب». وقال عنه عمرو بن علي: «متروك الحديث كذاب»[(2)]، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث».

الدليل السادس:

عن عبد الله بن سليمان بن أُكَيْمَةَ الليثي عن أبيه عن جده قال: «قلنا لرسول الله ﷺ: بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله، إنا لنسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه. قال: إذا لم تُحِلّوا حراماً ولم تحرموا حلالاً فلا بأس"

فذُكِرَ ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.[(3)]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات - الباب الثاني في قوله عليه السلام « من كذب علي متعمداً » - (١/٩٥) والجوزجاني في الأباطيل - كتاب العلم -باب التحديث - (١/٩٢-٩٣) - حديث رقم (٨٧).

(٢) الأباطيل والمناكير (١/٩٤-٩٦)، وفتح المغيث (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية -باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص/ ٣٠٢)، والجوزجاني في الاباطيل - كتاب العلم - باب التحديث - (١/ ٩٧-٩٨)، حديث رقم (٩١، ٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير - (٧/ ١١٧) - رقم (٦٤٩١)، وابن منده في معرفة الصحابة كذا قال السيوطي في التدريب (٢/ ٩٩)، وابن الملقن في المقنع - (١/ ٣٧٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة - (١/ ٧١-٧٢)، و (٤/ ٢٤٥)، وانظر توجيه النظر - (ص/ ٩٩)، وقواعد التحديث (ص/ ٢٠٨).

الاعتراض على الدليل:

بالنسبة لدليلهم السادس: فالحديث ضعيف الإسناد، فيه من لا يُعْرَف كما في مجمع الزوائد مع اختلاف في إسناده.(1)

وإسناد الخطيب منقطع، وذلك لأن ابن دُرَيْك من أتباع التابعين، كما قال ابن حبان، وهو لم يلق أحدا من الصحابة، فيكون بين ابن دُرَيْك وبين الرجل راوٍ واحدٌ على الأقل، وهو لم يُسَمَّ فهو مجهول.(2)

وقال الجوزجاني عَقِبَ ذكره الحديث: «هذا حديث باطل، وفي اسناده اضطراب». وحكى الخلاف فيه، ثم قال: «سليمان بن أكيمة مجهول».(3)

وقال السخاوي في فتح المغيث: «هذا حديث مضطرب، لا يصح».(4)

نقول: وفيه الوليد بن سَلَمَةَ الفلسطيني، قال دُحَيْمُ وغيره: «كذاب»، وقال ابن حبان: «يضع الحديث».

هذا بالنسبة لحال السند، أما الكلام على المتن ففيه ما يُشْعِرُ بأن التقولَ على النبي - ﷺ - لا بأس به إذا لم يكن في شَيْنَ الإسلام وعَيْبِ النبي ﷺ، فكأنه من وضع الكرّامية الذين كانوا يرون جواز الكذب على النبي - ﷺ - في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، فإذا أنكر ذلك عليهم بقوله ﷺ: من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار «قالوا: «ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له(5)

ثم إن المراد نفي البأس في العمل بمقتضى ما دل عليه الحديث، لا النقل عنه.(6)

---

(1) مجمع الزوائد (١/١٥٤).
(2) الموضوعات لابن الجوزي (١ / ٩٥).
(3) الأباطيل والمناكير (١/٩٧-٩٨).
(4) فتح المغيث (٢/٢٤٧).
(5) تيسير مصطلح الحديث (ص / ٩٣).
(6) توجيه النظر (ص / ٣٠٤).

الدليل السابع:

عن عبد الله بن مسعود قال: «سأل رجل النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنك تحدثناحديثا لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه.

فقال: إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث».(١)

الاعتراض على الدليل السابع:

الحديث: في إسناده عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي، اتهمه أحمد.

الدليل الثامن:

واستدلوا بما يُرْوَى عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس بما كانوا يقولونه بعد الحديث. مثل: قريباً من ذلك، أو نحو ذلك، أو شبه ذلك، أو كما قال، وإليك البيان:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود:

(أ) كان عبد الله بن مسعود يمكث السنة لا يقول: قال رسول الله - ﷺ -، فإذا قال: قال رسول الله - ﷺ - أخذته الرِّعْدَةُ ويقول: أو هكذا، أو نحوه، أو شبهه.(٢)

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص/ ٣٠٢)

(٢) أخرجه الدارمي - في سننه - المقدمة - باب من هاب الفتيا مخافة السقط - (١/ ٨٣-٨٤)، والحاكم - في مستدركه - كتاب العلم - باب التوقي عن كثرة رواية الحديث - (١/ ١١٠-١١١)، وكتاب معرفة الصحابة - باب ذكر ما أوصى به عبدالله بن مسعود] - (٣/٣١٤). والخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف وسياق أخبارهم في ذلك - (ص/ ٣١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم - باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث، وتتبع ألفاظه ومعانيه - (١/ ٧٩)، وانظر فتح المغيث (٢/ ٢٤٩)، وتدريب الراوي (٢/ ١٠٣)، وعلوم الحديث (ص/ ١٨٩)، والإلماع (ص/ ١٧٧).

(ب) وفي رواية: أنه كان إذا قال: قال رسول الله - ﷺ - قال: هكذا، أو نحوا من هذا، أو قريباً من هذا، وكان يرتعد.[١]

(ج) عن عامر قال: كان عبد الله لا يقول: «قال رسول الله ﷺ، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ، قال: هكذا، أو نحوا من هذا، أوقريبا من هذا، وكان يرتعد»[٢]

ثانياً: حديث أبي الدرداء:

(أ) عن أبي إدريس الخولاني قال: «رايت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله - ﷺ - قال: هذا، أو نحو هذا، أو شكله».[٣]

(ب) وعن ربيعة بن يزيد، عن أبي الدرداء قال: «كان إذا حدّث بالحديث عن رسول الله - ﷺ - قال: «اللهم إلاهكذا، فكشكله، واللفظ لحديث معن»[٤]

ثالثا: حديث أنس بن مالك:

(أ) قال محمد بن سيرين: كان أنس بن مالك قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، وقال: وكان إذا حدّث عنه قال: أو كما قال.[٥]

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه - (١/ ٧٩)، وابن ماجه في سننه - المقدمة - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ - (١٠/١-١١) - حديث رقم (٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - المقدمة - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ - (١٠/١-١١) - حديث رقم (٢٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي - باب ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٤-٣٥) رقم (١١٠٤).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف - (ص/ ٣١٠)، وفي الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب من السلف إلى رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٥)، رقم (١١٠٥).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف- (ص/ ٣١٠)، وفي الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب من السلف إلى رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٥)، رقم (١١٠٦)، وجامع بيان العلم وفضله - باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه - (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف- (ص/ ٣١١)، وفي الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب من السلف إلى رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٥)، رقم (١١٠٧).

(ب) عن محمد بن سيرين قال: «كان أنس بن مالك إذا حدّث حديثا عن النبي - ﷺ - ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله ﷺ».[1]

الاعتراض على الدليل:

اعتَرض على هذا الدليل بأن الفرق واقع بين ما إذا أطلق، أو قال كذا، أو نحوه، فإن فيه تصريحا بنقل المعنى، وأن اللفظ له.[2]

الدليل التاسع:

نُقِلَ بعضُ أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة، من غير إنكار من أحد، بحيث كان إجماعاً، والقصد قطعا من إيراد اللفظ إنما هو المعنى وهو حاصل، وإن كان لفظ الشارع أبلغ وأوجز، ويكفي في كونه معناه: غلبة الظن، وإلحاق حديث الرسول - ﷺ - بألفاظ الأذان والتشهد ونحوهما من التوقيفات لا دليل له، كما قاله الخطيب.[3]

الاعتراض على الدليل:

لا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث. وفهموا معانيها حقيقة، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها، والألفاظ ترجمة عنها.

وأما من بعدهم فالمحافظة أولى على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه - (١/ ٧٩)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى - (ص/ ٢٠٦) وفي الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب من السلف إلى رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٦)، رقم (١١٠٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص / ١٠٣).

(٣) فتح المغيث (٢/٢٤٧)، وتوجيه النظر (ص/ ٣٠٠).

المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى، وتسومح في العبارات والتحديث على المعنى انحلّ النظم واتسع الخرق». [1]

الدليل العاشر:

قال الحافظ ابن حجر: «ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى». [2]

احتج بهذا المعنى الحسن والشافعي، وهذا لأنا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ ولا تحدي، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق، وليس ذلك كالتشهد وما تعبد فيه باللفظ كالدعاء[3]

وقال السخاوي - وأشار إليه ابن الحاجب: "واستأنسوا للجواز بحديث مرفوع: «قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر...». [4]

الاعتراض على الدليل:

قال السيوطي: «إن جواز ذلك هو أمر استثنائي، لأن الشارع إما أن لا يبلغ العجم مطلقا، وفي ذلك تقصير بتبليغ الرسالة، أو أن يطلب من العجم تعلم اللغة العربية ثم يبلغهم هذه الدعوة، وهذا أمر غير ممكن. وإما ان يبلغ بهذه الطريقة، وأما جعل الإبدال باللغة العربية أولى من الإبدال باللغة الأجنبية فأعتقد أنه أمر غير وارد هنا. فإن هذا كمسألة التيمم، فقد أجاز الشرع التيمم بالتراب عند فقد الماء، فهل يقال: إن التيمم بالماء حينئذ أولى من التراب ؟[5]

---

(١) الإلماع (ص/ ١٨٠)، وتوجيه النظر (ص/ ٣٠٠).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٠١)، وتوجيه النظر (ص/ ٣٠٠)، وقواعد التحديث (ص/ ٢٢٤).

(٣) الحديث النبوي (ص/ ١٧٦).

(٤) فتح المغيث (٢/ ٢٤٦).

(٥) تدريب الراوي.

أما بالنسبة للحديث المرفوع (إنا نسمع منك الحديث. .) فقد تقدم الكلام عليه عند الدليل الرابع والخامس.

الدليل الحادي عشر:

ويدل على ذلك أيضا اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي - ﷺ - وللسامع بقوله، أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أخبرهم به وتعبدهم بفعله على ألسنة رسله، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو لا يعرف الخطاب بذلك اللسان، لأنه لا يأمن من الغلط، وقصد التحريف على الترجمات، فيجب أن يرويه بنفسه.

وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه، وامتثال موجبه دون إيراد نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول الى دينه والعلم بأحكامه، ويدل على ذلك أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله - ﷺ - وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبراً بالمعنى المقصود من اللفظ، وصادقاً عن الرسول ﷺ، وبمثابة من أخبر عن كلام زيد وأمره ونهيه وألفاظه بما يقوم مقام كلامه، وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان، فلا يعتبر في أن راوي ذلك قد أتى بالمعنى المقصود، وليس بكاذب ولا محرف، وقد ورد القرآن بمثل ذلك، فإن الله تعالى قص من أنباء ما قد سبق قصصا كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي وهو مخالف لها في التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ونحو ذلك.[1]

---

(١) الكفاية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص / ٣٠٣-٣٠٤)، وانظر توجيه النظر (ص/ ٣٠٠).

الاعتراض على الدليل:

هذا الحديث كما قال الشيخ طاهر الجزائري: «فيه نظر، فان السامع للترجمة يعلم ان المسموع ليس كلام النبي - ﷺ - بل معناه». [1]

الدليل الثاني عشر:

من أدلتهم أيضا أن كثيرا من الصحابة كانوا أميين لا يكتبون، وقد رووا الأحاديث بعد زمان. فلا بد من أن تكون الألفاظ قد بدلت. [2]

الاعتراض على الدليل:

هذا كلام غير مسلم، لأن الحديث كان يروى أولاً بأول لمن لم يسمع من النبي - ﷺ - لاشتغاله بمعاشه من تجارة أو زراعة أو نحوهما، ثم هو كان يكتب بعد أن زال النهي عن الكتابة، كما أن أميتهم لم تمنعهم من الكتابة على أيدي المعروفين بها. ثم إن كون الصحابة أميين لا يعني أنهم لا يحفظون، لأن الأمية وعدم معرفة القراءة والكتابة حافز على الحفظ والضبط، والأمي أقدر على الحفظ من غيره غالباً.

* المذهب الثاني:

جنح بعض العلماء إلى القول بأن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز إلا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

قال القاضي أبو بكر بن العربي (-٥٥٤هـ): «إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم، فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد، لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة.

---

(١) توجيه النظر (ص/ ٣٠٤).

(٢) الحديث النبوي (ص / ١٧٧)

والصحابة بخلاف ذلك، فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

* **أحدهما**: الفصاحة والبلاغة، إذ جِبِلَّتُهم عربية، ولغتهم سَلِيقة.

* **الثاني**: أنهم شاهدوا قول النبي - ﷺ - وفعله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله، ليس من أخبر كمن عاين.

ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله - ﷺ - بكذا و نهى رسول الله ﷺ عن كذا.

ولا يذكرون لفظه؟ وكان ذلك خبرا صحيحا، ونقلاً لازماً. وهذا لا ينبغي أن يترَّيب فيه منصف، لبيانه». [١]

وهو قول محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ) وعلي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ) نقله عنهما السخاوي، حيث قال: «لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن بعدهم، بخلاف الصحابة، فهم أرباب اللسان، وأعلم الخلق بالكلام، حكاه الماوردي والروياني في باب القضاء، بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي، وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره» [٢]

وعلل القاضي عياض عدم الاحتجاج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، لأنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها.

ثم قال بعد ذلك مبيناً سبب عدم جواز رواية الحديث بالمعنى لمن بعدهم: «لأن المحافظة أولاً على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى، وتسومح في العبارات، والتحدث على المعنى انحل النظم، واتسع الخرق». [٣]

---

(١) أحكام القرآن (١/١٠)، وتدريب الراوي (٢/١٠١).

(٢) فتح المغيث (٢/٢٤٥).

(٣) الإلماع (ص/ ١٨٠).

ونخلص من تلك النقول أن العلماء إنما أجازوا للصحابة رواية الحديث بالمعنى لأمرين اثنين:

الأول: كونهم من أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان.

الثاني: سماعهم أقوال النبي - ﷺ - مع مشاهدتهم لأفعاله ووقوفهم على أحواله، بحيث وقفوا على مقصده جملة، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على أنهم لم يكونوا يروون بالمعنى إلا حيث لم يستحضروا اللفظ، وإذا رووا بالمعنى أشاروا في أكثر الأحيان إلى ذلك، فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى، بخلاف من بعدهم، فإنهم لم يكونوا في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان، مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله، ولا وقوفهم على حال من أحواله.[1]

* المذهب الثالث:

لا يجوز لغير الصحابة والتابعين[2] بخلاف من كان منهم

وبه جزم بعض معاصري الخطيب، وهو حفيد أبي بكر في أدب الرواية قال: «لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب»[3]

وهو قول لابن العربي، حيث قال: «الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر الى عهد الصحابة والتابعين، لتساويهم في معرفة اللغة الجِبِلِّية الذوقية، وأما من بعدهم فلا تشك أن ذلك لا يجوز، إذ الطباع قد تغيرت، والفهوم قد تباينت، والعوائد قد اختلفت، وهذا هو الحق. والله أعلم»[4].

وسبب حصر هذا الفريق رواية الحديث بالمعنى في الصحابة والتابعين أن رواية الحديث بالمعنى إن تعدد الراوون لها توجب رواية الحديث على

---

(١) توجيه النظر (ص / ٣٠٨).

(٢) كان التابعون فريقين فريق يورد الأحاديث بالألفاظ، وفريق يوردها بمعانيها.

(٣) فتح المغيث (٢/٢٤٥).

(٤) تفسير القرطبي (١/٤١٤).

وجوه شتى مختلفة في اللفظ، والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى وإن كان يسيراً، بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يُرْوَ كما ينبغي بل وقع خطأ في بعض رواياته أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبي ﷺ، وهذا المحذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا منع أتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعني لم يظهر ذلك المحذور.[1]

*** الرد على أصحاب المذهب الثالث:**

قال القرطبي: «قال بعض علمائنا: لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله، فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين الصحابة والتابعين وزمن غيرهم، ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل، نعم، لو قال: المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب، والله أعلم»[2]

* المذهب الرابع:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى إجازة الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله

وذلك لأن تغيير تركيب الكلام كثيراً ما يخل بالمراد بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه، وهو قول قوي،وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف[3]

قال مسلم في صحيحه: حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة أنه بلغه أن رجلاً يَنِمُّ الحديث، فقال حذيفة: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يدخل الجنة نمّام»

---

(١) توجيه النظر (ص / ٣٠٨).

(٢) تفسير القرطبي (١/٤١٤).

(٣) توجيه النظر (ص / ٣٠٧).

حدثنا علي بن حُجْر السّعْدي، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث. قال: كان رجلٌ ينقل الحديث إلى الأمير، قال فدخل حتى جلس إلينا، فقال حذيفة: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا يدخل الجنة قَتَّات»[1].

فعلى هذا يجوز إبدال لفظ الحديث النبوي بلفظ آخر مرادف له. كأن يبدل الراوي قول النبي ﷺ:

نهض	بدل	قام
قال	بدل	تكلم
جلس	بدل	قعد
عرف	بدل	علم
استطاع	بدل	قدر
أراد	بدل	قصد
أوجب	بدل	فرض
حظر	بدل	حرم

ومثل هذا يطول تتبعه، وهو قول الخطيب البغدادي، إذ أنه قال بعد سياق هذا المذهب: «وهذا القول الذي نختاره مع شرط آخر وهو أن يكون سامع لفظ النبي - ﷺ - عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله - ﷺ - لم يرد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوزه به واستعارته له لم يَسُغْ له أن يروي اللفظ مجردا دون ذكره ما عرفه من قصده - ﷺ - ضرورة غير مستدل عليه، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال، ووجب نقله له بلفظ الرسول - ﷺ - لينظر هو وغيره من العلماء فيه»[2]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم النميمة - (١/١٠١) - حديث رقم (١٠٥)، والقتّات : النمام.

(٢) الكفاية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص / ٣٠٠-٣٠١)، وتدريب الراوي (٢/١٠٢)، وفتح المغيث (٢/٢٤٥)، والباعث الحثيث (ص/ ١١٩)، وتو جيه النظر (ص/ ٣٠٧).

* المذهب الخامس:

وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي على اللفظ إذا كان اللفظ الذي ينوب مناب معناه غامضا محتملا، فأما إذا لم يكن كذلك بل كان معناه ظاهراً معلوماً، وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول - ﷺ - غير زائد عليه ولا ناقص منه، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه - ﷺ - جاز للراوي روايته على المعنى.[1]

* المذهب السادس:

لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة، بخلاف الإفتاء والمناظرة. قاله ابن حزم في كتابه الإحكام»[2]

* المذهب السابع:

لا يجوز في حديث رسول الله - ﷺ - خاصة، ويجوز في غيره. حكاه ابن الصلاح، وقاله مالك فيما رواه عنه البيهقي والخطيب وغيرهما. وهو قول الخليل بن أحمد.[3]

الرواية عن مالك بن أنس (-١٧٩هـ) ومذهبه في تلك المسألة:

(أ) قال الخطيب البغدادي: «وأما مالك بن أنس فكان يرى أن لفظ حديث رسول الله - ﷺ - لا يجوز تغييره، ويجوز تغيير غيره إذا أصيب المعنى».[4]

---

(١) فتح المغيث (٢/٢٤٥).

(٢) فتح المغيث (٢/٢٤٥)، وتوجيه النظر (ص/ ٣٠٧).

(٣) تدريب الراوي (٢/٩٩، ١٠١)، علوم الحديث (ص/ ٢١٤)، وفتح المغيث (٢/٢٤٤)..

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي- ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/٣٣-٣٤).

(ب) سأل ابن عُفَيْر مالكَ بن أنس عن الرجل يسمع الحديث، فيأتي به على معناه ؟ فقال: «لا بأس به، إلا حديث رسول الله ﷺ، فإني أحب أن يؤتى به على ألفاظه»[1]

(ج) سأل سعيد بن عفير مالك بن أنس عن الحديث يحدث به على المعنى فقال: «إذا كان حديث رسول الله فحدث به كما سمعته، وإذا كان حديث غيره وأصبت المعنى فلا بأس»[2]

(د) وعن إبراهيم بن سعيد البوشنجي أنه سمع ابن بُكَيْر يقول: ربما سمعت مالكا يحدثنا بالحديث فيكون لفظه مختلفا بالغداة والعشي.[3]

(هـ) وقال عبد العزيز بن يحيى المديني - مولي بني هاشم -: «سمعت مالك بن أنس يقول: «ما كان من حديث رسول الله - ﷺ - فلا تَعْدُ اللفظ، وما كان من غيره فأصبت المعنى فلا بأس»[4]

(و) وقال أشهب: سألت مالكاً عن الأحاديث يُقَدَّم فيها ويُؤَخَّر والمعنى واحد فقال: «أما ما كان منها من قول رسول الله - ﷺ - فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله - ﷺ - فلا أرى بذلك بأسا، إذا كان المعنى واحدا»[5]

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر الحكاية عمن قال يجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه، ويجوز رواية غيره على المعنى - (ص/ ٢٨٨)، وفي الجامع لأخلاق الرواي - ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٤)، رقم (١١٠٢)، والقاضي عياض في الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - (ص/١٧٨) و (ص/ ١٧٩).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي - ذكر من كان يذهب إلى جواز رواية الحديث على المعنى - (٢/ ٣٤) - رقم (١١٠٣)، والقاضي عياض في الالماع - (ص/ ١٧٩-١٨٠).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف وسياق أخبارهم في ذلك - (ص/ ٣١٥).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية باب ذكر الحكاية عمن قال يجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه ويجوز رواية غيره على المعنى - (ص/ ٢٨٨).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من قال يجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه - (ص / ٢٨٨)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله - باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه - (١/٨١)، وانظر الالماع (ص/ ٢٨٨-٢٨٩).

(ز) وقال مَعْنٌ: سألت مالكاً عن معنى الحديث فقال: «أما حديث رسول الله - ﷺ - فأدِّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى».[1]

* المذهب الثامن:

لا يجوز إن كان موجَبُهُ عملاً، كتحليله التسليم وتحريمه التكبير، وخمس يُقْتَلْن في الحِل والحرم، وإن كان موجبه عِلْماً كالعقائد جاز لأن المعَّولَ في العلم على معناه. بل وفي العلم أيضا ما يجوز بالمعنى، نقله السمعاني.[2]

* المذهب التاسع:

إن نسي اللفظ جاز، لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كَتْماً للأحكام، وبروايته بالمعنى يكون قد أتى بما في وُسْعِهِ. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلامه - ﷺ - من الفصاحة ما ليس في غيره[3]، وهذا ما رجحه الماوردي وطاهر الجزائري.

(أ) قال الماوردي في الحاوي: «لا يجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوماً إن كان في تركه كتم للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلام النبي - ﷺ - من الفصاحة ما ليس في غيره».[4]

(ب) وقال الشيخ طاهر الجزائري: «وهذا القول أقوى، لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية- باب ذكر من قال يجب أداء حديث رسول الله ﷺ على لفظه - (ص/١٨٩)، وانظر الالماع (ص/ ١٧٨).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٠٢)، وفتح المغيث (٢ / ١١٤-١١٥)، وتو جيه النظر (ص/ ٣٠٨).، والباعث الحثيث (ص / ١١٩).

(٣) تدريب الراوي (٢ / ١٠١-١٠٢)، وفتح المغيث (٢/٢٤٥)، وتو جيه النظر (ص/ ٣٠٨)، الباعث الحثيث (ص / ١١٩).

(٤) توجيه النظر (ص / ٣٠٧).

في كلام النبي - ﷺ - مع استحضاره لها بألفاظ من عنده ثم ينسبها إلى النبي ﷺ بلفظ صريح في صدورها منه».[١]

* المذهب العاشر:

يجوز لمن يحفظ لفظ الحديث أن يرويه بالمعنى لتمكنه من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى دون من نسيه[٢] وهو عكس القول السابق، وعلل أصحاب هذا القول رأيهم بأن من لا يستحضر اللفظ لا يجوز له رواية الحديث بالمعنى، لعدم تمكنه من التصرف فيه بإيراد تلك الألفاظ في المعنى، ولاحتمال أن يكون ذلك المعنى أَزْيَدَ مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص والمطلق في موضع المقيد، وبالعكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل.[٣]

قال العلامة المحقق أحمد شاكر: «والأقوال الثلاثة الأخيرة خيالية في نظري»[٤].

---

(١) توجيه النظر (ص / ٣٠٧).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٠٢)، والباعث الحثيث (ص / ١١٩)، وتو جيه النظر (ص/ ٣٠٨)، مقدمة في أصول الحديث (ص / ٥٠).

(٣) توجيه النظر (ص / ٣٠٦)

(٤) الباعث الحثيث (ص / ١٢٠)

الفصل الثاني
في بيان مذهب المانعين
رواية الحديث بالمعنى
المسوغات والأدلة

قالت طائفة من السلف وأهل التحري في الحديث: لا تجوز الرواية على المعنى، بل يجب تأدية اللفظ بعينه، من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف، ولم يفرق أصحاب هذا القول بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه وما ينوب منه مناب بعض وما لا ينوب، وبين غير العالم بذلك.(١)

وذهب بعض القائلين بهذا القول إلى التشديد، فلم يجيزوا تقديم كلمة على كلمة، ولا حرف على آخر، ولا إبدال حرف بآخر، ولا زيادة حرف ولا حذفه، فضلا عن أكثر. ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف، ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور أو مرفوع، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضهم على اللفظ، ولو خالف اللغة الفصيحة، وكذا لو كان لَحناً، كما بَيَّنَ تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية.(٢)

وإلى هذا القول ذهب عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن أرقم، وأبو أمامة، ومالك ابن أنس، وعبد الملك بن عُمَيْر، وأبو جعفر، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وابن جُرَيْج، وابن سيرين، وابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، والقاسم بن محمد، ورجاء بن حَيْوَةَ، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ووهيب، ويزيد بن زُرَيع، وعبد الوارث، وثعلب، وأبو بكر الرازي من الحنفية.

---

(١) فتح المغيث (٢/٢٤٣)، وانظر الالماع (ص/ ١٨٧).

(٢) الكفاية (ص / ٢٦٥-٢٨٧).

الروايات عن أصحاب هذا المذهب:

(١) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي (-٢٣هـ):

قال: من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم.[١]

(٢) أبو هريرة (-٥٧هـ):

عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب عند أبي هريرة ما سمعت منه، فإذا أردت أن أفارقه جئت بالكتاب فقرأته عليه، فقلت: أليس هذا ما سمعته منك. قال: نعم[٢]

(٣) زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي (-٦٦هـ):

«عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: يا أبا عمرو، ألا تحدثنا؟ فقال: قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله - ﷺ - شديد».[٣]

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العَدَوي (-٧٣هـ):

(أ) «قال محمد بن علي: كان ابن عمر إذا سمع الحديث فلم يزد ولم ينقص منه، ولم يجاوزه، ولم يقصرعنه».[٤]

(ب) عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: «لم يكن من أصحاب رسول الله - ﷺ - أحد إذا سمع من رسول الله ﷺ لا يزيد فيه ولا ينقص مثل عبد الله بن عمر.[٥]

---

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال باتباع اللفظ - (ص/ ٥٣٨) - رقم (٧٠١)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٤١٢).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/١٦٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال باتباع اللفظ - (ص/ ٥٣٨) - رقم (٧٠٢)، وابن عبدالبر (١/٧٢)، وزهير بن حرب في العلم (ص/ ١٩٣).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً - (ص/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً - (ص/ ٢٦٥).

(٥) أخرجه الخطيب في الكفاية - باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً - (ص / ٢٦٥).

(جـ) روي أن عُبيد بن عُمَيْر قال وهو يقص: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين» . فقال ابن عمر: «ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، إنما قال: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابطة بين الغنمين» .[1]

(د) وسمع ابن عمر رجلا يردد حديث الأركان الخمسة، فقدم بعضها وأخَّر البعض مخالفاً بذلك الرواية التى سمعها ابن عمر نفسه من رسول الله - ﷺ - فقال: «اجعل صيام رمضان آخرهن، كما سمعت من رسول الله ﷺ .[2]

(٥) أبو أمامة الباهلي صُدَيُّ بن عَجْلان (-٨٦هـ):

(أ) قال حبيب بن عبيد: كان أبو أمامة يحدث بالحديث كالرجل الذي يؤدي ما سمع»[3]

(ب) وقال أيضاً: «إن كان أبو أمامة ليحدثنا الحديث كالرجل الذي عليه أن يؤدي ما سمع»[4]

(٦) طاوس بن كَيسان اليماني (-١٠٦هـ):

(أ) كان إبراهيم بن ميسرة وطاوس يحدثان الحديث على حروفه، وكان طاوس يَعُدُّ الحديث حرفاً حرفاً .[5]

(ب) عن الليث عن طاوس قال: «اذا تعلمت الشيء فتعلمه لنفسك، فإن الناس قد ذهبت منهم الأمانة». قال: "وكان طاوس يعد الحديث حرفاً حرفاً» .[6]

---

(١) الكفاية - باب ذكر الرواية عمن لم يجز إبدال كلمة بكلمة - (ص/ ٢٦٨).

(٢) الكفاية - باب ذكر الرواية عمن لم يجز تقديم كلمة بكلمة - (ص/ ٢٧١).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً - (ص/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - (ص/ ٢٦٦).

(٥) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - (ص/ ٥٣٩) - رقم (٧٠٤).

(٦) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال باتباع اللفظ - (ص/ ٥٣٩) - رقم (٧٠٤).

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (-١٠٦هـ):

عن طلحة بن عبد الملك قال: «أتيت القاسم وسألته عن أشياء فقلت: أكتبها؟ قال: نعم. فقال لابنه: انظر في كتابه، لا يزيد علي شيئاً. قلت: يا أبا محمد، إني لو أردت أن أكذب لم آتك !! قال: إنما أردت إن أسقطت شيئاً يعدله لك». [١]

(٨) محمد بن سيرين (-١١٠هـ):

(أ) عن ابن عون قال: «كان القاسم بن محمد ورجاء بن حَيْوَةَ وابن سيرين يحدثون - الحديث - كما سمعوا»[٢]

(ب) عن ابن عون قال: كان الحسن والنخعي والشعبي يحدثون بالحديث مرة هكذا، ومرة هكذا، فذكر ذلك لابن سيرين فقال: «إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل». [٣]

(٩) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (-١٢٤هـ):

قال ابن عُيينة: «محدثو الحجاز: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وابن جُرَيج يجيئون بالحديث على وجهه». [٤]

(١٠) عبد الكريم الجزري (-١٢٧ هـ):

عن سفيان قال: «سمعت عبدالكريم الجَزَري يقول: إني لأحدث الحديث ما أترك منه كلمة». ؟[٥]

---

(١) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل- باب من قال باتباع اللفظ - (ص/ ٥٣٩) - رقم (٧٠٥).

(٢) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال بإصابة المعنى ولم يعتد باللفظ - (ص/ ٥٣٤-٥٣٥) - رقم (٦٩١)، والخطيب في الكفاية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف، وسياق بعض أخبارهم في ذلك - (ص / ٣١١)، وانظر تدريب الراوي (٢/ ١٠٠). . كان القاسم بالحجاز وابن سيرين بالبصرة ورجاء بالشام.

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف، وسياق بعض أخبارهم في ذلك - (ص/ ٣١١).

(٤) مقدمة الجرح والتعديل (ص/ ٤٣).

(٥) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب القول في التقديم والتأخير -(ص/ ٥٤٣) - رقم (٧١٧).

(١١) إبراهيم بن ميسرة الطائفي (-١٣٢هـ):

عن سفيان قال: «كان إبراهيم بن ميسرة لا يحدثه - أي الحديث - إلا على ما سمع».[1]

(١٢) عبدالله بن طاوس بن كَيسان اليماني (-١٣٢هـ):

عن سفيان قال: «كان إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس يحدثان - الحديث - كما سمعا»[2]

(١٣) عبد الملك بن عُمَير بن سُوَيد الكوفي (-١٣٦هـ):

قال سفيان: سمعت عبد الملك بن عُمَير يقول: «والله إني لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفا».[3]

(١٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي (-١٤٤هـ):

قال ابن عيينة: «محدثو الحجاز: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وابن جُرَيْج، يجيئون بالحديث على وجهه».[4]

(١٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج المكي (-١٥٠هـ):

قال ابن عُيينة: «محدثو الحجاز: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وابن جريج يجيئون بالحديث على وجهه».[5]

(١٦) وُهَيب بن خالد بن عَجْلان الباهلي (-١٦٥هـ)

(١٧) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبري (-١٨٠هـ)

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل، كما في تدريب الراوي (٢/ ١٠١).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف، وسياق بعض أخبارهم في ذلك - (ص/ ٣١١-٣١٢).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر الرواية عمن أجاز النقصان من الحديث ولم يجز الزيادة - (ص/ ٢٩٠).

(٤) مقدمة الجرح والتعديل (ص/٤٣).

(٥) مقدمة الجرح والتعديل (ص/٤٣).

(١٨) يزيد بن زُرَيع البصري أبو معاوية (-١٨٢هـ)

(١٩) إسماعيل ابن عُلَيّة (-١٩٣هـ):

(أ) قال قتيبة: «كانوا يقولون: الحفاظ أربعة، إسماعيل ابن عُلَيّه، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، و كانوا هؤلاء يؤدون اللفظ».[١]

(ب) أنكر إسماعيل بن عُلَيّة على شعبة - مع جلالته وإتقانه - روايته بالمعنى عنه بحديث النهي أن يتزعفر الرجل، بلفظ «نهى عن التزعفر»[٢] الدال على العموم، حيث لم يفطن لما فطن له إسماعيل الذي رواية شعبة عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر من اختصاص النهي بالرجال.[٣]

(٢٠) أبو مَعْمَر الهذلي (- ٤١٥هـ):

عن عمارة عن أبي مَعْمَرٍ قال: «إني لأسمع الحديث لَحْناً، فألحن اتباعا لما سمعت»[٤]

(٢١) القاضي عياض (-٥٤٤هـ):

قال بعد إيراده لأقوال مالك في منع رواية الحديث بالمعنى.

قال: «وما قاله - رحمه الله - الصواب، فإن نظر الناس مختلف، وأفهامهم متباينة، وفوق كل ذي علم عليم. كما قال رسول الله ﷺ: ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فإذا أدى اللفظ أمن الغلط. واجتهد كل من بلغ إليه فيه، وبقي على حاله لمن يأتي بعد، وهو أَنْزَهُ للراوي، وأخلص للمحدث.

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف وسياق أخبا هم في ذلك - (ص/ ٣١٦).

(٢) لفظ الحديث كما هو عند البخاري : «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل «- كتاب اللباس - باب النهي عن التزعفر للرجال - (١٠/٣٠٤) - حديث رقم (٥٨٤٦).

(٣) فتح المغيث (٢/ ٢٤١-٢٤٢)

(٤) رواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل - باب من قال باتباع اللفظ - (ص/ ٥٤٠) - رقم (٧٠٧)، والخطيب في الكفاية - باب ذكر الرواية عمن كان لا يرى تغيير اللحن في الحديث - (ص/ ٢٨٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتبع ألفاظه ومعانيه - (ص/ ٨١).

ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيهاحقيقة، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها. وأما من بعدهم فالمحافظة أولا على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى وتسومح في العبارات والتحدث على المعنى انحلّ النظم، واتسع الخرق. [1]

وقال أيضا: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا. [2]

أدلة القائلين بالمنع

الدليل الأول:

حديث ابن مسعود: قال: قال رسول الله ﷺ: نضر الله أمرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه، فرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع[3].

وجه الدلالة:

إذا كان المُبَلَّغ أوعى من السامع وأفقه، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يَعْرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه. [4] فالأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ بما لا يفطن له الراوي، لأنه ربما كان دونه في الفقه. [5]

---

(١) الإلماع (ص/ ١٨٠).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٠٢)، وانظر الإلماع (ص/ ١٨٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٣٧)، والترمذي في جامعه- كتاب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - (٥/ ٣٤)-حديث رقم (٢٦٥٧)، والخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً - (ص/ ٢٦٧)، عن ابن مسعود واللفظ له.

(٤) الكفاية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص/ ٣٠٥).

(٥) توجيه النظر (ص/ ٣٠٠).

قال القاضي عياض: «فإن نظر الناس وأفهامهم متباينة، وفوق كل ذي علم عليم. كما قال رسول الله ﷺ: ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فإذا أدى اللفظ أمن الغلط، واجتهد كلّ من بلغ إليه فيه، وبقي على حاله لمن يأتي بعده، وهو أنزه للراوي وأخلص للمحدث»[1]

وهذا أمر واقع ومشاهد وملموس «فإننا لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما أستنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين، فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وإن كان فقهيا ذكيا. فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أن لا تفاوت».[2]

الاعتراض على الدليل:

بالنسبة لحديث ابن مسعود نقول: إن الأداء كما سمع، ليس مقصورا على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير أداءً كما سمع، فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه، وفهمه منه، نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان، يقال: إنه أدّى كما سمع، وإن كان الأداء بلفظ أخر. ولو سلّم أن الأداء كما سمع مقصوراً على نقل اللفظ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ، لكونه أفضل، ولا نزاع في الأفضلية.[3]

قال الترمذي: «اقتضى العلماء الأداء وتبليغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولاُ نقصان. ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصحف، كما فعل رسول الله - ﷺ - بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع توكل الله له بجمعه وقرآنه فقال: ﴿**إن علينا جمعه وقرآنه**﴾، وقال: ﴿**وإنا له لحافظون**﴾ فكان الوحي محروساً بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله - ﷺ - فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك؟[4]

---

(١) الالماع (ص/ ١٨٠).

(٢) توجيه النظر (ص/ ٣٠٠).

(٣) قواعد التحديث (ص / ٢٢٥)، وتوجيه النظر (ص/ ٣٠٠).

(٤) قواعد التحديث (ص/ ٢٢٣-٢٢٤).

ثم إن هذا الدليل يكاد يكون لنا لا علينا، إذ أن هذا الحديث لكونه مع ما قيل: إنه - ﷺ - لم يحدّث به سوى مرة واحدة روي بألفاظ مختلفة.

- نضّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه، ورب حامل فقه ليس بفقيه[1]
- نضّر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلّغ أوعى من سامع[2].
- نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلّغها عني، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه[3]
- نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها، ثم أداها إلى من يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحوط من وراءهم[4].
- نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فإنه ربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث خصال لا يغل عليهن

---

(١) رواه الترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - (٥/٣٣-٣٤) حديث رقم (٢٦٥٦)، وابن حبان في ترتيبه - كتاب الرقائق - باب الفقر والزهد والقناعة - ذكر وصف الغنى الذي وصفناه من قبل (٢/٣٥) حديث رقم (٦٧٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده - (١/٤٣٦-٤٣٧)، والترمذي - في سننه - كتاب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - (٥/٣٤) - حديث رقم (٢٦٥٧)، وابن حبان - في ترتيبه - كتاب العلم - باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها - ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن زوى ما وصفناه كما سمعه سواء من غير تغيير ولا تبديل فيه - (١/١٤٣-١٤٤) - حديث رقم (٣/٢٢٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده - (٣/٢٢٥)، وابن ماجه - في سننه - كتاب المقدمة - باب من بلغ علماً - (١/٨٦) - حديث رقم (٢٣٦٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده - (٤/٨٠)، وابن ماجه - في سننه - كتاب المناسك - باب الخطبة يوم النحر - (٢/١٠١٥-١٠١٦) - حديث رقم (٣٠٥٦)، من حديث جبير بن مطعم، وأبو داود - كتاب العلم - باب فضل نشر العلم - (٣/٣٢٢) - حديث رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجه - في سننه - في المقدمة - باب من بلغ علماً - حديث رقم (٢٣٠) عن زيد بن ثابت، والترمذي - في سننه - كتاب العلم - باب ما جاء في الحث على التبليغ السماع -(٥/٣٤) - حديث رقم (٢٦٥٧)، وابن ماجه - في المقدمة - باب من بلغ علماً - (١/٨٥) - حديث رقم (٢٣٢)من حديث ابن مسعود.

قلب مسلم أبدا: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزو م الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، وقال: من كان همه الآخرة، جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له[١].

- رحم الله امرأ سمع منا حديثا فوعاه، ثم بلّغه من هو أوعى منه[٢].

فهذا الحديث الذي يحتجون به نرى ألفاظه مختلفة مثل:

جدول (١)

فكلمة - عبداً -	أتت في رواية بلفظ	أمراً
وكلمة: منا	أتت في رواية بلفظ	مقالتي
وكلمة: حديثاً	أتت في رواية بلفظ	شيئاً
وكلمة: فحفظه	أتت في رواية بلفظ	فوعاها
وجملة: حتى يبلغه	أتت في رواية بلفظ	ثم بلغها، وفي رواية بلفظ ثم أداها
وجملة: فربّ حامل فقه	أتت في رواية بلفظ	فرب مبلغ أوعى من سامع
وجملة: فربّ حامل فقه غير فقيه	أتت في رواية بلفظ	فربّ حامل فقه ليس بفقيه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده - (٥/١٨٣)، .وابن حبان - في ترتيبه - كتاب الرقائق - باب الفقر والزهد والقناعة - ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل - (٢/٣٥) - حديث رقم (٦٧٩)، عن أبان بن عثمان، أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار، فقلنا : أجل سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره.
قال الألباني : «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وروى ابن ماجه الشطر الأخير منه من هذا الوجه، وقال البوصيري في الزوائد «هذا إسناد صحيح «رجاله ثقات، ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة بنحوه، ورواه الطبراني بإسناد لا بأس به سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٥-١٤٦) حديث رقم (٤٠٤).

(٢) رواه ابن عساكر عن زيد بن خالد الجهني وهو حديث ضعيف كذا قال الألباني في (ص.ج.ص) (٣١٠٥)، والمحفوظ عنه وعن غيره من الصحابة بلفظ « نضر الله امرأ. . . ».

يقول السخاوي عن الحديث: «إنه رُوي بألفاظ مختلفة: كرحم الله، ومن سمع، ومقالتي، وبلغه، وأفقه، ولا فقه له، مكان نضر الله، وامرأ، ومناحديثا، وأداه، وأوعى، وليس بفقيه»، ثم قال: «لا سيما وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف، وغيره بقوله: «فربّ مبلَّغ أوعى من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه إلى من هو أفقه منه»[1]

قال الخطيب البغدادي: أما الحديث الأول: نضّر الله امرأ... فهو حجة عليكم، لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله - ﷺ - فربّ مبلغ أوعى من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه، والى من هو أفقه منه، وكأنه قال: إذا كان المبلّغ أوعى من السامع وأفقه وكان السامع غير فقيه ولاممن يعرف المعنى وجب عليه تأدية اللفظ، ليستنبط معناه العالم الفقيه، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلِّغ والمبلَّغ سواءً، على أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى، فقال بعضهم:

جدول (٢)

رحم الله	بدل	نضّر الله
من سمع	بدل	امرأ سمع
مقالتي	بدل	مني حديثا
بلّغة	بدل	أداه
فرب مبلِّغ أفقه من مبلغ	بدل	فرب مبلَّغ أوعى من سامع
ورب حامل فقه لا فقه له	بدل	ليس بفقيه

وألفاظ سوى هذه متغايرة تضمنها هذا الخبر، وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها، والظاهر يدل أن هذا الخبر نقل على المعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه، وإن كان معناها واحداً. والله أعلم[2].

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) الكفاية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص / ٣٠٥)، وانظر تفسير القرطبي (١/٤١٣).

الدليل الثاني:

حديث البراء بن عازب: أن النبي - ﷺ - قال: يا بَراءُ كيف تقول إذا أخذت مضجعك؟

قال: قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: إذا أويت إلى فراشك طاهرا، فتوسد بيمينك، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت

فقلت كما علمني غير أني قلت: «ورسولك، فقال بيده في صدري: «ونبِّيك «فمن قالها في ليلته ثم مات، مات على الفطرة.[1]

وجه الدلالة:

قالوا: لم يُسَوِّغ لمن علمه الدعاءَ مخالفةَ اللفظ.[2]

* الاعتراض على الدليل:

أما بالنسبة لحديث البراء بن عازب: ففي الاستدلال به نظر، لأنه وإن تحقق بالقطع أن المعنى في اللفظين متحد، لأن الذات المحدَّث عنها واحدة، فالمراد يفهم بأي صفة وصف بها الموصوف، فيحتمل أن المنع لكون ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وبالجملة فيستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها، كما قال الحسن وغيره، لأن ذلك أسلم وأفضل، كما قاله ابن سيرين وغيره.

ولذا كان ابن مهدي - فيما حكاه عنه الإمام أحمد - يتوقى كثيرا، ويحب أن يحدّث بالألفاظ[3]

---

(١) أخرجه البخاري - في صحيحه - كتاب الوضوء - باب فضل من بات على الوضوء -(٣٥٧/ ١) - حديث رقم (٢٤٧)، ومسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع - (٢٠٨١-٢٠٨٣) - حديث رقم (٢٧١٠).

(٢) المحدث الفاصل (ص/ ٥٣١) رقم (٦٨٤)، والحديث النبوي (ص/ ١٧٨).

(٣) فتح المغيث (٢/٢٤٨)، المحدث القاصل (ص/ ٥٣١-٥٣٢).

وقال الخطيب البغدادي: «وأما رد النبي - ﷺ - على الرجل في الحديث الثاني قوله: «وبرسولك» إلى «وبنبيك الذي أرسلت» فإن النبي - ﷺ - أمدح من الرسول، ولكل واحد من هذين النعتين موقع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة، وإنما فُضِّل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معاً، فلما قال «الذي أرسلت»وبيان آخر وهو أن قوله: وبرسولك الذي أرسلت «جاء النعت وهو النبوة، ثم قيده بالرسالة حين قال: الذي أرسلت وبيان آخر وهو أن قوله: وبرسولك الذي أرسلت غير مستحسن، لأنه مجتزأ بالقول الأول) أن رسول فلان«عن أن يقول «الذي أرسله «إذ كان لا يفيد القول الثاني إلا المعنى الأول، وكان قوله و«بنبيك الذي أرسلت ««يفيد الجمع بين النبوة والرسالة، فلذلك أمره النبي - ﷺ - به وَرَدَّهُ إليه، والله أعلم»[1]

ولقد علل الدكتور محمد الصباغ رَدَّ رسول الله - ﷺ - الرجل إلى قوله الذي علمه إياه بقوله لأنه دعاء، والدعاء تعبد، وللألفاظ أسرار في الدعاء لا يباح لعبد أن يغيرها، ألا ترى أنه لا يجوز للمرء أن يغير لفظ التحيات في الصلاة إلى ما يقابلها، وما ذكره القرطبي شيء جميل يضم إلى ما ذكرنا، وإن كان الذي ذكرنا هو المقدم في الاحتجاج والله أعلم». [2]

الدليل الثالث:

حديث أنس بن مالك: قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم أو من النار. [3]

---

(١) المحدث الفاصل (ص/ ٥٣١-٥٣٢)، الكفاية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص / ٣٠٦)، وتفسير القرطبي (٢/٤١٣).

(٢) الحديث النبوي (ص / ١٧٩).

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب إثم من كذب عليّ النبي ﷺ - (١/ ١٩٩)- حديث رقم (١٠٨).

وجه الدلالة:

أن من قام بتبديل لفظ مكان آخر يخاف عليه من الدخول في الوعيد، حيث عزا للنبي - ﷺ - لفظا لم يقله.[1]

الدليل الرابع:

حديث أبي أمامة: قال: قال رسول الله ﷺ: من حدّث حديثا كما سمع فإن كان صدقا وبِرّاً فله، وإن كان كذبا فعلى من ابتدأه[2]

* الاعتراض على الدليلين الثالث والرابع:

نقول: إن رواية الحديث بالمعنى لا تدخل ضمن الوعيد بدخول النار، وذلك لكون رواية أي شيء بالمعنى لا يسمى كذبا، لأن المعنى المراد توصيله إلى الذهن أصله حديث النبي - ﷺ -، والاختلاف إنما واقع بتبديل لفظ مكان آخر، وليس من المعقول أن نسمي هذه العملية تبديل الألفاظ - بأنها كذب، لأننا لو جوزنا ذلك لاتهمنا الصحابة والتابعين بالكذب - والعياذ بالله - ثم لطعنا بالكتب الستة وغيرها، ولقلنا: بأن فيها أحاديث مكذوبة، لأن النقل بالمعنى واقع فيها، وتشهد بهذا الروايات الموجودة في هذه الكتب، فقد جاءت روايات عن واقعة واحدة بألفاظ مختلفة، ويثبت ذلك بأدنى مراجعة لصحيح مسلم وغيره، وقد تقدم معنا قول ابن الصلاح: كثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.[3]

---

(١) فتح المغيث (٢/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية - باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجباً - (ص/ ٢٦٦).

(٣) انظر (ص/ ١٣-١٤).

الدليل الخامس:

قالوا: إن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له السابقون من العلماء، فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال، وإن كان فقيها ذكيا، ولو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أن لا تفاوت.[1]

الدليل السادس:

قالوا: إن الاتفاق حاصل على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الاتيان باللفظ والمعنى جميعا، نحو التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإن كان كذلك فلا ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا.[2]

* الاعتراض على الدليل:

فيقال لهم: وبأي وجه وجب إلحاق رواية حديث رسول الله - ﷺ - بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك، مما يجري مجراهما؟ فلا يجدون متعلَّقا في ذلك.

ويقال أيضا: لو أُخِذَ علينا روايةُ حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب أن يوقف عليه توقيفا يوجب العلم، ويقطع العذر، كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد، وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم.

ثم يقال لهم: ما الفصل بينكم وبين من قال: لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله - ﷺ - وأوامره ونواهيه والأخبار في جملة دينه وتفصيله وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي - ﷺ - من الأعجمي، فلا يجدون لذلك مَدْفَعاً.[3]

---

(١) الحديث النبوي (ص/ ١٧٤).

(٢) الكفاية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص / ٣٠٤)، وفتح المغيث (٢/٢٤٤).

(٣) الكفاية - باب ذكر الحجة في إجازة رواية الحديث على المعنى - (ص / ٣٠٤).

الدليل السابع:

قالوا: لو جاز للراوي تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه كان للراوي الثاني أن يبدل اللفظ الذي سمعه من الراوي الأول بلفظ جديد. وإن كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة، فذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول، لأنه إذا توالت التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتا فاحشا. بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة.[1]

* الاعتراض على الدليل:

فيقال: إن هذا الدليل دليل وهمي، وذلك لأننا نعلم أن الحديث قد كتب معظمه في القرن الأول.[2]

ثم إن الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة. كما ذكرنا، فإن عُدِمَتْ لم يَجُزْ.[3]

الفصل الثالث
في بيان القول الراجح وأدلته

بعد هذا العرض لرأي وأدلة كل فريق، نجد أن هناك صورة لم يحدد القول فيها، ألا وهي التفريق بين ما رُوي عن النبي - ﷺ - على أنه من أفعاله، وما يُرْوَى عنه - ﷺ - على أنه من أقواله، وفي رواية أصحابه عنه.

فالأحاديث الفعلية، ومثلها التقريرية، لا تدخل في مبحث رواية الحديث بالمعنى في عصر الصحابة، وفيما يرويه الصحابة عن رسول الله - ﷺ -

(١) تفسير القرطبي (١/٤١٤)، وتوجيه النظر (ص/ ٣٠٠)، والحديث النبوي (ص/ ١٧٤-١٧٥).
(٢) الحديث النبوي (ص/ ١٧٥).
(٣) الحديث النبوي (ص/ ١٨٠).

إذ لم يصدر عن رسول الله - ﷺ - أقوال وألفاظ يجب عليهم روايتها باللفظ، وإنما صدرت أفعال رأوها فعبروا عن مشاهداتهم بألفاظ من عندهم- رضي الله عنهم -. فلا يقال: بأنهم رووا الأحاديث الفعلية بالمعنى، وإنما هذا يصدق على من سمع الصحابة يحدثون بأفعال النبي ﷺ، فلم يحفظ ألفاظ الصحابة، وإنما عبر بألفاظ تؤدي المعنى نفسه.

ثم إن هؤلاء الصحابة هم من الجيل والقرن الذي بلغ الغاية في الفصاحة، والبيان، والقدرة على وصف أدق الأشياء غموضاً وخفاءً بأبلغ وأوجز الألفاظ، ولهذا تحداهم الله عز وجل بالقرآن العظيم، فهم إذن مأمونون على رواية ما صدر عنه - ﷺ - من أفعال وتقريرات بألفاظ مطابقة مؤدية للمعاني التي أرادوا التعبير عنها، وروايتها بحسب مشاهداتهم للأحداث.

وبهذا تضيق دائرة رواية الحديث بالمعنى فيما رواه الصحابة عن رسول الله - ﷺ - لتقتصر فقط على أحاديثه القولية، ثم هذه أيضاً قد ثبت عن رسول الله - ﷺ - تكريره وإعادته للفظ ثلاثاً، حتى يحفظ أصحابه، مع ما أوتوا من جوامع الكلم، وربما أعاد الكلام في مواطن عديدة، أو سنوات متفرقة بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، فيروي كل صحابي اللفظ الذي سمعه، فليس اختلاف ألفاظهم في الحديث القولي دليلاً على روايتهم له بالمعنى، وإنما هكذا سمعه كل واحد منهم بحسب تعدد المجالس، ولعل منها حديث من كذب عليَّ، وحديث نضر الله، لكثرة من رواهما من الصحابة، فلا يبعد أن يكون سماعهم في مجالس متعددة أو سنوات متفرقة.

ثم إذا أضيف ما علم من تحري الصحابة في حفظ كلامه - ﷺ - حتى توقف كثير منهم عن الرواية خوف نقص كلمة أو زيادتها مع قدرتهم على استبدالها وروايتها بالمعنى، وحرصهم على روايته بلفظه، وكان منهم من كان يكتب كل ما يتلفظ به النبي - ﷺ - كعبدالله بن عمرو، ومنهم من دعا له رسول الله - ﷺ - بالحفظ كأبي هريرة مع ما علم عنهم من نقد وتصحيح لما كان قد يقع في رواية بعضهم من الخطأ والغلط فإنه بذلك تضيق دائرة رواية الحديث بالمعنى إلى أقصى درجة في أحاديثه القولية أيضاً في رواية الصحابة.

وهكذا نجد أن رواية الصحابة - رضي الله عنهم - تكاد تخلو من الرواية بالمعنى، أما الأحاديث الفعلية والتقريرية فلأنها لا تدخل في الموضوع أصلاً لأنهم هم الذين تلفظوا وعبروا عن مشاهدتهم لأحوال وأفعال الرسول - ﷺ - ابتداءً.

وأما القولية فلما سبق بيانه من حال النبي - ﷺ - في تلفظه، وإعادته لكلامه، وإيجازه وتأنيه، ومن حال أصحابه في حرصهم على حفظه وورعهم عند أدائه وروايته. بل لقد كان التدوين الرسمي العام بأمر عمر بن عبد العزيز، في زمن التابعين.

ثم إذا علمنا أن طبقة أتباع التابعين قد دونوا السنة في بطون الكتب، كمالك في الموطأ، وسفيان الثوري في جامعه، وحماد بن سلمة في مصنفاته، وعبدالملك بن جُرَيْج، وابن أبي عروبة، وغيرهم من الأئمة الحفاظ من أهل هذه الطبقة، فإنه لا يتبقى عندنا فيها رواية الحديث سوى طبقة التابعين، فهذه الطبقة هي التي وقع فيها رواية الحديث بالمعنى بصورة أوضح، ومع ذلك فإن أهل هذه الطبقة كان منهم من كتب ودون الحديث في صحف، كما فعل هَمَّام بن مُنَبِّهٍ، فإن صحيفته كان يكتبها من لفظ أبي هريرة، وهو من خاصة تلاميذه.

وكان الزهري له صحف كتب فيها الحديث، ومنهم من كتب من صحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص، وكان عمرو بن شعيب يحدث بهذه الصحيفة، وغيرهم كثير من أصحاب الصحف عن آبائهم أو شيوخهم.

كما أن من أهل هذه الطبقة: الحفاظ الأثبات، الذين اشتهروا بالحفظ والإتقان والتثبت، حتى أن أحدهم ربما سئل عن الحديث بعد سنوات فيجيء به كما حدث به أول مرة، لا يخرم منه حرفاً، وعلى مثل هؤلاء دارت الرواية في هذا العصر. ومنهم من لا يرى الرواية بالمعنى ويشدد في ذلك.

هذا وليس كل من كان يرى الرواية بالمعنى كان يحدث على المعنى في كل حديث يرويه، بل إن عامتهم من الحفاظ الأثبات الذين بين ضابط لكتابه، أو ضابط لحفظه، وإنما رأوا أن الرواية بالمعنى جائزة بحسب الأدلة التي بين أيديهم، ولا يعني ذلك - أبداً - أنهم لم يكونوا يحدثون باللفظ.

والأصل في كل حديث مروي بإسناد صحيح أنه مروي باللفظ، حتى يثبت خلافه، فإن كان بإسناد فلا سبيل إلى الحكم عليه بأنه مروي بالمعنى، إذ لا دليل على ذلك.

فإن كان مروياً بأسانيد مختلفة عن جمع من الصحابة والمعنى واحد فَيُحْمَل على أن كل صحابي روى ما سمعه، إذ لا مانع من ذلك.

ولا يدخل فيما سبق أوهام الرواة، وأغلاطهم، التي تعرف بعرض رواياتهم على روايات الحفاظ الأثبات، لأن هذا باب آخر، غير باب الرواية بالمعنى.

والحاصل أن الرواية بالمعنى كما يظهر من أدلة الجمهور جائزة، لقوة دلالتها نقلاً ونظراً. ولكن لا بد لنا من التنبيه إلى أن من أباح رواية الحديث على المعنى قيدها بشروط عديدة ولم يطلق هذا لكل إنسان، ومن تلك الشروط:

(١) أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به.[١]

(٢) أن يكون الراوي عالما بلغات العرب ووجوه خطابها.[٢]

(٣) بصيرا بالمعاني والفقه.[٣]

(٤) عالما بما يُحيل المعنى وما لا يُحيله.[٤]

(٥) أن لا يكون الحديث:

(أ) مما تُعُبِّد بلفظه، كالشهادة، والتشهد، والأذان، والإقامة، والدعاء، وغير ذلك.[٥]

(ب) أو جوامع كلمه - ﷺ - التي افتخر بإنعام الله تعالى عليه بها.[٦]

---

(١) الإلماع (ص / ١٧٤).

(٢) الرسالة (ص / ٣٧٠).

(٣) تيسير مصطلح الحديث (ص/ ١٧٢)، الحديث النبوي (ص/ ١٧٢).

(٤) الحديث النبوي (ص/ ١٧٢).

(٥) تيسير مصطلح الحديث (ص / ١٧٢)، والحديث النبوي (ص/ ١٧٢).

(٦) تدريب الراوي (٢/١٠٢).

(ج) أو مما ما يستدل بلفظه على حكم لغوي.[1]

(٦) أن يكون ذلك في خبر ظاهر.

(٧) أن لا يكون ذلك في الخبر، لأنه ربما نقله الراوي بلفظ لا يؤدي مراد رسول الله.

(٨) أن يقول الراوي عقب روايته الحديث (أو كما قال) أو (نحوه) أو (شبهه)...[2]

(٩) أن يضطر الراوي اضطرارا الي روايته بالمعنى:

(أ) كأن يَنِدَّ لفظ الرسول - ﷺ - عن الذاكرة، ويغيبَ عنه في حالة روايته له.[3]

(ب) أو أن لا يكون ضابطا للحديث، لأن الضبط الدقيق مَطْلَب عزيز، لا يتقنه إلا القليل[4] والضرورة تقدر بقدرها.

(١٠) أن لا تكون روايته للحديث على سبيل الرواية والتبليغ، خاصة بخلاف الإفتاء والمناظرة[5].

(١١) أن يبين الراوي بأن هذا هو معنى قول النبي ﷺ، لا لفظه.

واعلم أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع:

* **النوع الأول**: ما تُعُبِّدَ بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما، صرح به الزركشي.[6]

* **النوع الثاني**: ما هو من جوامع كلمه - ﷺ - التي افتخر بإنعام الله عليه بها.[7]

---

(١) تدريب الراوي (٢/١٠٢).

(٢) توضيح الأفكار (٢/٣٧٢).

(٣) انظر (ص / ٢٥-٢٦) من هذا البحث، والتقييد والإيضاح (ص/ ٢٢٦-٢٢٧)، وتدريب الراوي (٢/١٠٢-١٠٣)، وتيسير مصطلح الحديث (ص/ ١٧٣).

(٤) الحديث النبوي (ص / ١٨٠).

(٥) السنة قبل التدوين (ص/ ١٣٣).

(٦) فتح المغيث (٢/٢٤٥).

(٧) تدريب الراوي (٢/١٠٢).

* **النوع الثالث**: ما يستدل بلفظه على حكم لغوي، إلا أن يكون الذي أبدل اللفظ بلفظ آخر عربياً يُستدل بكلامه على أحكام العربية، ذكره جمهور النحاة.[1]

ثم إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يُدَوَّن ولم يُكْتَبْ، وأما ما دُوِّن وحصل في بطون الكتب، فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم، قال ابن الصلاح - بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى: «إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس - فيما نعلم- فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنَّف، ويثبت فيه لفظاً آخر».[2]

وقال ابن المُلَقِّن: "ثم الخلاف في غير المصنفات، أما فيها فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى، فإن من رخص إنما رخص لما في الجمود على الألفاظ من الحرج، وهو مُنْتَفٍ هنا».[3]

هذا ولا يصح في هذا الوقت أن يكتب أحد بحثاً، أو يلقي خطبة أو ينشر مقالة ويورد الحديث بالمعنى، لأن سبيل روايته باللفظ الآن ميسرة، بسبب طباعة كتب الحديث وانتشارها في كل مكان، ووجود الفهارس لها، وتوفر وسائل حديثة تسهل الوقوف على نص الحديث، أما إذا كان الإنسان في مجلس وكان يتحدث في موضوع، وغاب عن ذهنه لفظ الحديث، وكان متأكداً من معناه، فليروه بالمعنى: وليبين للسامعين أنه يرويه بالمعنى.[4]

وقال الأستاذ الدكتور محمود الطحان: «هذا كله في غير المصنفات، أما الكتب المصنفة فلا يجوز رواية شيء منها بالمعنى، وتغيير الألفاظ التي فيها وإن كان بمعناها، لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة إذا غابت عن الراوي كلمة من الكلمات، أما بعد تثبيت الأحاديث في الكتب فليس هناك ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى».[5]

---

(١) تدريب الراوي (٢/١٠٢).

(٢) توضيح الأفكار (٢/٣٧٢).

(٣) علوم الحديث (ص/ ١٩١).

(٤) المقنع.

(٥) تيسير مصطلح الحديث (ص / ١٧٢).

والذي يغلب على ظننا أن الرواة لا يعدلون عن اللفظ إلا عندما ينسونه، وهذا أمر طبيعي، فنحن في حياتنا اليومية كثيراً ما ينقل بعضنا أقوال بعض معتمدين على السماع، وغالباً ما تنتقل الأقوال بألفاظها كما نطق بها قائلوها، وقد يتكلف الناقل غير لهجته، ليقلد المتحدث، فإذا غاب عن ذهنه لفظ كلمة أتى بما يدل عليها، وهذا ما يفعله الناس العاديون دائماً في أحاديثهم، فما بالك بمن يروي حديث رسول الله - ﷺ - وهو دين ؟ لا شك في أنه سيكون أكثر تحرياً وأدق في نقل الحديث الذي يعتبر مصدراً من مصادر الدين والتشريع.

وقد رأينا أن بدء تدوين السنة كان في وقت مبكر جداً، وما زال ينمو حتى قامت به الدولة رسمياً أيام عمر بن عبدالعزيز، وحافظة العرب أمر مشهور، إذ أنهم كانوا سريعي الحفظ، نقلوا إلينا الشعر الجاهلي، وقول النبي - ﷺ - من جوامع الكلم، ومن روائع البيان التي يحرص الناس على حفظها وروايتها.

كل ذلك يجعلنا نظن أن بعض الأحاديث الطويلة هي وحدها المروية بالمعنى، أما الأحاديث القصيرة البليغة والأحاديث التي يُتَعَبَّد بها، فهي منقولة بلفظها دون شك.[1] والله أعلم

---

(١) الحديث النبوي (ص/ ١٨٠-١٨١).

المصادر والمراجع

* أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (-٥٤٣هـ) - تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة.

* الأباطيل والمناكير والصحاح ولمشاهير - للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهبم الجوزقاني الهمذاني (-٥٤٣هـ) - تحقيق وتعليق عبدالرحمن عبدالجبار الفريولائي - إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس - الطبعة الأولى ١٩٨٣م

* الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (-٦٧١هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (-٧٢٩هـ) - بعناية شعيب أرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

* الأذكار - للحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(-٦٧٦هـ) - نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ.

* الإصابة في تمييز الصحابة - للحافظ ابن حجر علي بن أحمد العسقلاني (-٨٥٢هـ) - نشر المكتبة التجارية - طبع مصطفى محمد بالقاهرة.

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - للقاضي عياض بن موسى التحجي (-٥٤٤هـ) - تحقيق السيد أحمد صقر - دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى (١٩٧٠م)

* الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة - لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - عالم الكتب - ١٩٨٣م.

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث - لأحمد محمد شاكر (-١٣٧٧هـ) - دار التراث - الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

* التبصرة والتذكرة في شرح ألفية العراقي - للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي (-٨٠٦هـ) - تصحيح وتعليق محمدبن الحسين الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت.

* تحذير الخواص عن أحاديث القصاص - للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (-٩١١هـ) - تحقيق محمد الصباغ - المكتب الإسلامي - بيروت.

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (-٩١١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

* تذكرة الحفاظ - للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (-٧٤٨هـ) - تصوير دار إحياء التراث العربي.

* التصحيف وأثره في الحديث والفقه، وجهود المحدثين في مكافحته - إعداد أسطيري جمال - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٩٥م.

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (-٨٠٦هـ) - حققه عبدالرحمن محمد عثمان (١٤٠٠هـ).

* توجيه النظر إلى أصول الأثر - لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي - دار المعرفة.

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانتظار - للعلامة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (-١١٨٢هـ) - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

* تيسير مصطلح الحديث - د. محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة السابعة.

* جامع بيان العلم وفضله - لابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله (-٤٦٣هـ) - المكتبة العلمية.

* الجامع الصحيح - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (-٢٧٩هـ)د - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي.

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - للحافظ الخطيب البغدادي (-٤٦٣هـ) - تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض ١٩٨٣م.

* جامع الأصول من أحاديث الرسول - للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (-٦٠٦هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

* الجرح والتعديل - للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي (-٣٢٧هـ) - دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى.

* الحديث والمحدثون - لمحمد أبو زهو - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٤م.

* الحديث النبوي (مصطلحه - بلاغته - كتبة) - لمحمد الصباغ - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٩٨١م.

* الخلاصة في أصول الحديث - للحسين بن عبدالله الطيبي (-٧٤٣هـ) - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب - الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

* الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي (-٢٠٤هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٩٤٠م.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة - لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة - لمحمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

* سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (-٢٧٥هـ) - بعناية محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر.

* سنن أبي داود - للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (-٢٧٥هـ) - بعناية محمد محي الدين عبدالحميد - دار التراث العربي.
* سنن الدارمي - للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - بعناية محمد أحمد دهمان - دار إحياء السنة النبوية.
* السنة حجتها ومكانتها في الإسلام - د، محمد لقمان السلفي - مكتبة الإيمان - الطبعة الأولى (١٩٨٩م).
* السنة قبل التدوين - للدتور محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٩٨٠م.
* شرح ألفية العراقي التبصرة والتذكرة - للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (-٨٠٦هـ) - تحقيق المحدث أحمد محمد شاكر.
* شرح ألفية العراقي فتح المغيث - حققه الأستاذ محمد ربيع - مكتبة السنة - الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
* شرح النخبة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ) - بعناية نور الدين عتر - دار الخير - الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
* صحيح الجامع الصغير وزيادته - لمحمد ناصر الدين الألباني - بعناية زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
* صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (-٢٦١هـ) - دار إحياء المكتب العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
* الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد (-٢٣٠هـ) - دار بيروت - ١٩٨٥م.
* علوم الحديث - للإمام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (-٦٤٣هـ) - تحقيق د. نور الدين عتر - دار الفكر. عمل اليوم والليلة - للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدنيوي المعروف بابن السني (-٣٦٤هـ) - بعناية بشير محمد عيون -

مكتبة دار الباين - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ) - بعناية محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب - دار المعرفة.

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث - للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (-٩٠٢) - دار الباز - الطبعة الأولى (١٩٨٣م).

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للمحدث محمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

* الكفاية في علم الرواية - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد علي المعروف بالخطيب البغدادي (-٤٦٣هـ) - مراجعة الأستاذ عبدالحليم، عبدالحرمن حسن محمود - دار الكتب الحديثة.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (-٨٠٧هـ) - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالث ١٩٨٢م.

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ) - تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.

* مستدرك الحاكم - للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (-٤٠٥هـ) - دار الكتاب العربي.

* المستصفي في علم الأصول - للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (-٥٠٥هـ) - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٦١هـ) - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة (١٩٨٣م).

* معالم السنة النبوية - للدكتور عبدالرحمن عتر - مكتبة المنار - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

* مسند أبي داود الطيالسي - للحاقظ سليمان بن دود بن الجارود (-٢٠٤هـ) - طبعة الهند ١٣٢١هـ.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (-٨٤٠هـ) - دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت - دار الجنان - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
* المعجم الكبير - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (-٣٦٠هـ) - حققه وخرج أحاديث حمدي عبدالمجيد السلفي.
* معرفة السنن والآثار - للحفاظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (-٢٧٥هـ) - دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٠هـ.
* المقنع في علوم الحديث - للحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المشهور لابن الملقن -٨٠٤هـ) - تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع - دار فواز للنشر - السعودية.
* المنهج السلامي في الجرح والتعديل - د. فاروق حمادة - مكتبة المعارف - الرباط - الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
* منهج النقد في علوم الحديث - للدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٩٨١م.
* الموضوعات - للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (-٥٩٧هـ) - بعناية عبدالرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال - لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (-٧٤٨هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة.
* هدي الساري مقدمة فتح الباري - لابن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ) - تصحيح محب الدين الخطيب - الطبعة السلفية.